أصحاب الأعذار الدائمة في الصلاة
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

أ/ أمجاد بنت عبد الله بن علي الماضي

درجة الماجستير تخصص: الفقه وأصوله، كلية التربية بالرياض

الأقسام الأدبية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

أصحاب الأعذار الدائمة في الصلاة "دراسة فقهية مقارنة"

أمجـاد بنت عبـد الله بن علـي المـاضي
قسم الفقه وأصوله، كلية التربية بالرياض الأقسام الأدبية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، المملكة العربية بالسعودية .
البريد الالكتروني: aalmady@ksu.edu.sa

الملخص:

هدف البحث تناول أصحاب الأعذار الدائمة في الصلاة "دراسة فقهية مقارنة"، مع بيان الأحكام الفقهية التي تخصُّهم في أمور الصلاة بذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، وبيان الراجح منها، وجمع ذلك في بحث واحد. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها منه، أن الشريعة الإسلامية بَنَتَ جميع أحكامها على اليسر، ورفع الحرج عن المكلفين، أن العذر سببٌ في رفع الإثم عن المكلف، في حال ارتكابه للمحظور، أو تركه للمأمور، أن العذر الدائم هو العذر الملازم للمكلف بحيث لا ينفك عنه، ويكون سبباً في عجزه عن أداء العبادات على الوجه المطلوب منه شرعاً، أن الرخصة شُرِعت لأصحاب الأعذار؛ تخفيفاً وتيسيراً لهم في أداء العبادات، ليس كل عذر يستوجب الترخيص، بل لابد من تحقق طائفة من الضوابط فيه، حتى يكون جالباً للتيسير، أن المصلي إذا عجز عن ستر عورته إلا بالحرير جاز له لبسه، أن المكلف إذا عجز عن استقبال القبلة لا تسقط عنه الصلاة، وإنما يسقط عنه استقبال القبلة، أن المكلف إذا عجز عن نطق الأركان والواجبات القولية في الصلاة، سقط عنه نطقها، ولا يجب عليه تحريك لسانه بها، أن المريض إذا عجز عن القيام في الصلاة، سقط عنه وصلى قاعداً، أن المريض إذا عجزعن القعود، وقدر على الاضطجاع والاستلقاء، صلى مضطجعاً على جنبه، ومستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة، أن المريض إذا عجز عن الركوع، والسجود، والقيام، صلى قاعداً، وأومأ للركوع والسجود على قدر طاقته.

الكلمات المفتاحية: ذوي الأعذار، الرخصة، الشريعة الاسلامية، الحرج.

Permanent Excuses in Prayer: A Comparative Jurisprudential Study

Amjad bint Abdullah bin Ali Al-Madi
Departments oF Jurisprudence and its Fundamentals, College of Education, Literary Departments, Princess Nourah bint Abdulrahman University, KSA.
E-mail: aalmady@ksu.edu.sa

ABSTRACT:

The aim of the research is to address those who have constant excuses for praying, “a comparative jurisprudential study”, while clarifying the jurisprudential rulings that pertain to them in matters of prayer, by mentioning the opinions of jurists and their evidence, and explaining the most correct of them, and collecting that in one research. One of the most important results that I reached from him is that Islamic law based all its rulings on ease and relieving the embarrassment of the accountable, that the excuse is a reason for removing the sin from the accountable, in the event that he commits the forbidden, or leaves it to the commanded, and that the permanent excuse is the excuse that is inherent in the accountable, such that it does not cease. On his behalf, and the reason for his inability to perform acts of worship in the manner required of him by law, is that the license was granted to those with excuses; To ease and facilitate their performance of worship, not every excuse requires a license, but rather a set of controls must be met in it, so

that it brings ease.If the praying person is unable to cover his private parts except with silk, it is permissible for him to wear it. That if the obligated person is unable to face the Qiblah, prayer is not waived from him, but rather facing the Qiblah is waived from him. That if the obligated person is unable to pronounce the pillars and verbal obligations of prayer, it is waived for him to pronounce them, and it is not obligatory for him to pronounce them. Moving his tongue with it, that if the sick person is unable to stand in prayer, he falls down and prays sitting, that if the sick person is unable to sit, and is able to lie down and lie down, he prays lying on his side, with his face and the front of his body facing the Qiblah, that if the sick person is unable to bow and prostrate, And standing, he prayed sitting, and gestured to kneel and prostrate as much as he could.

Keywords: Individuals with Excuses, Permission, Islamic Sharia, Hardship.

المقدمة:

الحمد لله مبلغ الراجي فوق مأموله، ومعطي السائل زيادة على مسئوله، أحمده على نيل الهدى وحصوله، وأقر بوحدانيته إقرار عارف بالدليل وأصوله، وأصلِّي وأسلِّم على النبي الهادي محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان في فروع الدين وأصوله.

أما بعد:

فإنّ الله سبحانه شرع الشرائع وفرض الفرائض وأوجب على العباد طاعته وتقواه فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (١).

فشريعة الإسلام شريعة خالدة صالحة لكل جنس، ولكل زمان ومكان، شريعةٌ مبنية على التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن المكلفين.

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ (٣).

فالمكلف يستطيع أن يسير تحت مظلتها في كل لحظة من لحظات حياته، وفي كل شأنٍ من شؤون دنياه، لا يجد مشقةً، ولا يحس عنتاً، ولا يعاني من حرج.

وربما تتغير أحوال بعض المكلفين بما يطرأ عليهم من عوارض تجعل أداءهم للعبادة بشروطها وأركانها شاقاً وعسيراً.

لذلك نجد أن الله قد خفَّف عن هؤلاء عباداتهم بحسب أعذارهم؛ ليتمكنوا منها بدون حرج ولا مشقَّة.

ولكن إذًا ما حاول هؤلاء البحث عن أحكام التخفيف شقَّ عليهم ذلك؛ نظراً لأنها مبثوثةٌ في كتب الفقه، علاوة على اختلاف الفقهاء فيها.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٣) سورة الحج: من الآية ٧٨.

فكان لزاماً على طلاب العلم الشرعي خدمة الدين وأهله لاسيما أهل الأعذار الدائمة منهم.

ورغبةً مني في الإسهام في ذلك؛ وقع اختياري على موضوعٍ وسمته بـ: [أصحاب الأعذار الدائمة في الصلاة].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- أنه يتعلق بأمور العبادات التي هي الغاية من خلق الثقلين، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [1]، فيلزم التركيز على فقه العبادات إذ هي الصلة بين العبد وربه.
- أنه يبين جانباً مما يتميز به التشريع الإسلامي من رفع الحرج والتخفيف عن العباد؛ ليتضح الفرق بينه وبين الشرائع السماوية السابقة وما فيها من العنت والمشقة.
- ما يلاحظ من مبالغة بعض المتشددين في أمور العبادة؛ اعتقاداً منهم بأن هذا التشدد يخدم الدين ويسد الذرائع، ولكنهم وقعوا في مبالغات نتج عنها الضيق والحرج، وفي الجانب المقابل للطرف الأول ينظر بعض المتساهلين إلى كثيرٍ من القضايا والأمور بعين التساهل؛ بحجة رفع المشقة وجلب التيسير والتخفيف عن الناس من غير استنادٍ إلى دليلٍ أو ضابطٍ في ذلك.
- ظهور نوازل وقضايا فقهية تتعلق بفئةٍ ليست بالقليلة من المكلفين، حيث اختلفت فيها وجهات نظر الفقهاء، مما سوف يبرز جلياً في ثنايا هذا الموضوع.
- أن هذا الموضوع لم يسبق أن جُمِعَ في بحثٍ مستقل – حسب علمي- على الرغم من أهميته.

الهدف من البحث: تعيين أهل الأعذار الدائمة، مع بيان الأحكام الفقهية التي تخصُّهم في أمور الصلاة بذكر آراء الفقهاء وأدلتهم، وبيان الراجح منها، وجمع ذلك في بحث واحد.

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

الدراسات السابقة: لم أجد من كَتَبَ في هذا الموضوع كتابةً فقهيةً مفصلة على نحو ما أوردت في هذه الخطة، وذلك بعد الرجوع لبعض الموسوعات والاستعانة ببعض المكتبات الخاصة.

وخلاصة ما وقفت عليه لا يعدو عن كونه تناولاً جزئياً للموضوع، ومن ذلك:

- رسالة بعنوان: أحكام المريض في الفقه الإسلامي، للدكتور أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، وقد نال بها درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.
- رسالة بعنوان: أحكام المسنين في العبادات، للأستاذة منى بنت عبد الرحمن الحمودي، وقد نالت بها درجة الماجستير من جامعة الملك سعود.

منهج البحث:

- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- تصوير المسألة المراد بحثها والتمهيد لها – عند الحاجة – قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- إذا كانت المسألة محل اتفاقٍ بين المذاهب الفقهية أذكر ذلك مع توثيقه من كتب المذاهب الفقهية، وأذكرُ الأدلة على ذلك – إن وجدت -، وفي بعض المسائل أورد نص عبارات من نقل الإجماع، أو نص أقوال المذاهب الفقهية في الحكم.
- إذا كانت المسألة محل اختلاف بين الفقهاء أتبع ما يلي:

- تحرير محل النزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة ومن قال بها، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال الصحابة والسلف الصالح، مقدمةً في الترتيب القول الراجح، ثم الأقوال الأخرى.
- ذكر أدلة كل قولٍ مرتبةً على حسب ترتيب الأقوال، مقدمةً الدليل من الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم المعقول، مع مناقشة الدليل والإجابة عنه – إن وجدتا – بعد ذكر الدليل مباشرة.
- ذكر ما يظهر رجحانه من الأقوال، مع بيان أسباب الترجيح.

- ترقيم الآيات وعزوها إلى سورها، مع رسمها برسم المصحف؛ تفادياً لوقوع الأخطاء المطبعية.
- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتبرة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به حكماً على صحته، وإن كان في غيرهما أذكر من خرَّجه من كتب السنن مع بيان درجته، وأقوال أهل الحديث فيه – إن وجدت -.
- الاعتناء بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وتفصيلها كالتالي:

المقدمة:وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وهدف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: يسر الشريعة الإسلامية ورفعها الحرج عن ذوي الأعذار، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: مفهوم العذر الدائم في العبادة، ويشتمل على خمس مسائل:
  - المسألة الأولى: معنى العذر وأقسامه.
  - المسألة الثانية: معنى الرخصة وأقسامها.
  - المسألة الثالثة: الضوابط العامة للعذر والرخصة.

المبحث الثاني: أصحاب الأعذار الدائمة في الصلاة، وفيه:

- المطلب الأول: ضابط العذر الدائم في الصلاة.
- المطلب الثاني: العاجز عن بعض شروط الصلاة.
- المطلب الثالث: العاجز عن بعض أركان الصلاة وواجباتها.
- المطلب الرابع: الكبير العاجز.
- المطلب الخامس: الأعمى.
- المطلب السادس: السجين سجناً مؤبَّداً في بلاد الكفار.

المبحث الأول: يسر الشريعة الإسلامية ورفعها الحرج عن ذوي الأعذار

المطلب الأول: اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية

بَنَت الشريعة الإسلامية جميع أحكامها على اليسر ورفع الحرج عن المكلفين؛ حيث إنها راعت أحوالهم، فلم تكلفهم بما يشق عليهم، وشرعت طائفةً من الأحكام الخاصة لمن يشق عليه منهم الالتزام بالأحكام الأصلية، فهناك واجباتٌ شرعية أسقطت الشريعة وجوبها عن كل مكلف منعته الضرورة من أدائها، أو خففت عنه بتأخيرها عن مواقيتها، أو بالاكتفاء بأداء بعضها، كما أن هناك محظورات حظرتها الشريعة، ثم تجاوزت عن ارتكابها لمن ألجأته الضرورة إلى فعلها.

ونطاق التيسير في الأحكام لا يقتصر على العبادات، وإنما يشمل أحكام المعاملات المالية، والعقوبات، والتصرفات الشخصية.

"إن حكمة السماحة في الشريعة أن جعل الله هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعةٌ إلى الجِبِلَّة، فهي كائنةٌ في النفوس، سهلٌ عليها قبولها، ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات " [1].

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على رفع الحرج والمشقة، وجلب اليسر والسهولة، واعتبار ذلك مبدأً أساسياً من المبادئ التي تقوم عليها الشريعة في كافة أحكامها، فمن ذلك:

١. الآيات الدالة على رفع الحرج عن المكلفين ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾ [2].هذا الجزء من الآية جاء تعليلاً لرخصة التيمم وذلك عند فقد الماء أو العجز عن استعماله مما يدل على أن الأحكام الشرعية مبنيةٌ على التخفيف والتيسير، لاعلى المشقة والحرج [3].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٢٧١.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٠.

ب- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [١].هذا الجزء من الآية جاء تعقيباً بعدما أمر الله عباده المؤمنين بالركوع والسجود، والإتيان بمجمل الطاعات من العبادات.

٢. الآيات الدالة على التيسير والتخفيف:

أ- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [٢].

ب- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾ ﴾ [٣]. والمراد بالتخفيف في الآية: عموم التخفيف في أحكام الشريعة؛ بناءً على ضعف الإنسان أمام رغباته، ومغريات الحياة [٤].

٣. الأحاديث الدالة على يسر الدين وسماحته، ورفع الحرج عن المكلفين:

أ- ما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (ما خُيِّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً) [٥].

---

(١) سورة الحج: من الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٤٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٣٣٦٧ (٣/ ١٣٠٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله برقم ٢٣٢٧ (٤/ ١٨١٣).

ب- ما ثبت عن أنس – رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يسِّروا ولا تعسِّروا وسكِّنوا ولا تنفِّروا) [1].

ج- ما ثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يُسرٌ، ولن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غَلَبَهُ، فسدِّدوا وقاربوا وأبشروا) [2].

وغير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على التيسير والتخفيف عن المكلفين، بل "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع " [3].

فإذا عجز المكلف أو شق عليه فعل ما أُمر به، أو ترك ما نُهِي عنه، فإنه يكون معذوراً، حيث رخَّص الشارع له في ذلك، وخفف عنه، وأجاز له فعل المحظور، وترك المأمور؛ وذلك رفعاً للحرج والمشقة عن صاحب ذلك العذر.

المطلب الثاني: العذر الدائم في العبادة:

المسألة الأولى: معنى العذر وأقسامه

العُذر في اللغة:

هو الحجة التي يُعتذر بها، والجمع أعذار، يقال: لي في هذا الأمر عذر أي: خروج من الذنب، قال تعالى: ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُواْ ﴾ [4] أي: أنه لاعذرلهم، وقال تعالى: ﴿ وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يسِّروا ولا تعسِّروا) وكان يحب التخفيف واليسر على الناس برقم ٥٧٧٤ (٥/ ٢٢٦٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم ١٧٣٤ (٣/ ١٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب الدين يُسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) برقم ٣٩ (١/ ٢٣).

(٣) الموافقات ١/ ٣٤٠.

(٤) سورة التوبة: من الآية ٩٤.

ٱلۡأَعۡرَابِ لِيُؤۡذَنَ لَهُمۡ ﴾ [١] بالتثقيل: وهم الذين لا عذر لهم ولكنهم يتكلَّفون عذراً[٢].

العذر في الاصطلاح:

هو ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع، إلا بتحمل ضررٍ زائد [٣].

وقيل: هو ما يرفع اللوم عما حقه أن يُلام عليه [٤]. أي: أن العذر سببٌ في رفع الإثم عن المكلف، في حال ارتكابه للمحظور، أو تركه للمأمور.

فمثلاً: المكلف القادر مأمورٌ بأداء الصلاة بأركانها وواجباتها، ومأمورٌ بصيام رمضان، وحج البيت الحرام، ويأثم لو ترك شيئاً من ذلك أو أخلَّ بأحد أركانه أو واجباته.

ولكن إذا كان معذوراً كأن يكون كبيراً، أومريضاً عاجزاً عن أداء ما وجب عليه، أو ترك ما نُهِي عنه؛ فإنه يؤدي عبادته على حسب قدرته، ولا إثم عليه ولا حرج في ذلك، فكان العذر سبباً في رفع الإثم عنه.

المسألة الثانية: أقسام العذر:

يُقسم الفقهاء الأعذار التي تواجه المكلف، وتورث له المشقة في أداء العبادات إلى قسمين:

١- أعذار عامة.

٢- أعذار خاصة، وهي على نوعين: أعذار دائمة، وأعذار غير دائمة (طارئة)[٥].

وتفصيلها على النحو التالي:

---

(١) سورة التوبة: من الآية ٩٠.

(٢) لسان العرب ٤/ ٥٤٥ مادة: عذر، المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٠ مادة: عذر.

(٣) التعريفات ص١٩٢، الحدود الأنيقة ص٧٠.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ص ١٠٢.

(٥) انظر: المجموع ٢/ ٣٤٧، المنثور ٢/ ٣٧٥، الموسوعة الفقهية ٣٠/ ٢٠.

القسم الأول: أعذار عامة:

وهي أعذار تجلب المشقة على المكلف؛ فتوجب له التخفيف والترخيص، وقد عدها العلماء أسباباً للترخيص، وهي[1]:

١. **السفر:** لمَّا كان السفر مظنةً للمشقة؛ جعله الشارع من أسباب المشقة الجالبة للتخفيف، ومن تخفيفاته: جواز قصر الصلاة وجمعها، والفطر في رمضان، وترك صلاة الجمعة والجماعة.

المرض: خفف الشارع عن المريض، ورخَّص له في الكثير من العبادات، فمن ذلك: أنه رخَّص له في التيمم؛ عند الخوف على النفس أو العضو، ورخَّص له في الصلاة، حيث أباح له أداءها بالكيفية التي يستطيعها، ورخَّص له في الصيام، فأباح له الفطر في رمضان، ورخَّص له في الحج، فأباح له الاستنابة فيه عند العجز عنه.

٢. **النسيان:** عدَّه الشارع من أسباب التخفيف عن المكلف؛ رحمةً به ورفعاً للحرج والمشقة عنه، ومن تخفيفاته: عدم الإثم على المكلف، وعدم فساد صوم من أكل أو شرب ناسياً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) [2].

٣. **الإكراه:** ومن تخفيفاته: أنه لا يعتبر ما نطق به المكلف من الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان، قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [3].

٤. **الجهل:** ومن تخفيفاته: أن من أسلم في دار الحرب، ولم تبلغه أحكام الشريعة وتفاصيلها فباشر المحرمات جاهلاً بحرمتها؛ فإنه يعذر بجهله.

٥. **العسر وعموم البلوى:** وعموم البلوى عند الفقهاء يشمل صورتين:

أ- عسر الاحتراز: وهذه في الغالب تكون من غير اختيار المكلف، مثل: النجاسة اليسيرة التي يعسر على المكلف الاحتراز منها، كسلس البول

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا برقم ١٨٣١ (٢/ ٦٨٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يُفطر برقم ١١٥٥ (٢/ ٨٠٩) واللفظ له.

(٣) سورة النحل: من الآية ١٠٦.

والاستحاضة، فإنه تجوز الصلاة معها؛ لعموم البلوى المتمثل في عسر الاحتراز منها.

ب- عسر الاستغناء: وهذه في الغالب تكون باختيار المكلف، مثل: مس الصغار للمصحف للتعلم مع عدم طهارتهم، فإنه يجوز ذلك؛ لعموم البلوى المتمثل في عسر الاستغناء عن مسهم المصحف.

٦. **النقص:** هو نوعٌ من أنواع المشاق الجالبة للتخفيف؛ لأنه إذا حُمِّل من فيه النقص بالتكليف مثل ما يُحمَّل به أهل الكمال فإنه يشق عليه ذلك. والنقص على نوعين: النوع الأول: النقص الحكمي: وهو الذي لا يعود إلى نقص في البدن أو أحد أعضائه وهو: الرق. النوع الثاني: النقص الحقيقي: وهو الذي يعود إلى نقص بالبدن أو أحد أعضائه، سواءٌ أكان خَلْقياً أو طارئاً وهو نوعان: الأول: النقص العقلي: ويشمل الصغر والجنون والعته والنوم والإغماء. الثاني: النقص الجسمي: ويشمل النقص الطبيعي الخَلْقي وهو الأنوثة، والنقص غير الطبيعي كالعمى والخرس والعرج.

ومن الأمثلة على تخفيفات هذا السبب: أن المرأة غير مكلفة بالجمعة والجماعات وكذا العبد، والأعمى والأعرج غير مكلفين بالجهاد [(١)].

القسم الثاني: أعذار خاصة: وهي على نوعين:

١. أعذار دائمة:

وهي أعذار ملازمة للمكلف، لا تنفك عنه، وتكون سبباً في عجزه عن أداء العبادات على الوجه المطلوب منه شرعاً.

وذلك كمن أصيب بمرض لا يرجى البرء منه مثل: الفشل الكلوي، والسرطان بأنواعه، ونقص المناعة (الإيدز)، والشلل الرباعي، وأمراض الحدث الدائم كسلس البول والاستحاضة؛ فإنه يغلب على ظنه أنه لن يعود صحيحاً سليماً كما كان، وبالتالي لن يستطيع أداء العبادات كما يؤديها الشخص السليم.

وكذلك إذا أصيب المكلف بالعمى فإنه لا يرجو أن يعود بصيراً، فيكون عذره مستمراً معه، وسبباً في عجزه عن فعل بعض العبادات كما يفعلها الشخص البصير.

(١) انظر تفصيل ما سبق في كتاب: قاعدة المشقة تجلب التيسير د. يعقوب الباحسين ص٨٠.

وكذلك إذا كَبُر المكلف، وضَعُف جسده، وشق عليه القيام بأعماله، فإنه لا يرجو القوة والنشاط؛ وبالتالي فإنه لن يستطيع أداء عباداته كما كان يؤديها في حال قوته ونشاطه.

فهؤلاء أصحاب أعذار دائمة، شرع لهم الشارع الكريم رخصاً تناسب أعذارهم، وسيكون الحديث عنهم، وعن كل من اتصف بالعذر الدائم، والرخصة التي شُرعت له في ثنايا هذا البحث.

٢. أعذار غير دائمة (طارئة):

وهي أعذارٌ تطرأ على المكلف ثم تزول عنه، بحيث يعجز المكلف أو يشق عليه أداء العبادة حال كونه متلبساً بالعذر، فيترخص برخص الشارع وتخفيفاته، وبعد زوال العذر يمتنع عليه الترخص بتلك الرخص.

وذلك: كمن فقد الماء أو عجز عن استخدامه؛ فإنه يجوز له أن يتيمم، فإذا وجد الماء أو قدر على استخدامه، بطل جواز التيمم في حقه؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله [١].

وكذلك المرأة الحامل أو المرضع يجوز لها الفطر في رمضان – إذا خافت على نفسها أو ولدها – وبعد زوال عذر الحمل أو الرضاع لا يجوز لها الترخص بذلك.

المسألة الثانية: معنى الرخصة وأقسامها:

الرخصة في اللغة:

مشتقة من الرُخص بالضم وهو ضد الغلاء، يقال: رخص السعر إذا هبط وتراجع، والرخصة تدل على التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخَّص الشرع لنا في كذا إذا سهله ويسره، ويقال: رخَّص له في كذا أي: أذن له فيه بعد النهي عنه، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه [٢].

الرخصة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للرخصة.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٨ .

(٢) انظر: لسان العرب ٧/ ٤٠ مادة: رخص، المصباح المنير ١/ ٢٢٣ مادة: رخص، المعجم الوسيط ١/ ٣٣٦ مادة: رخص.

فعرَّفها الحنفية بأنها: اسمٌ لما بُني على أعذار العباد، وهو ما يستباح بعذر مع قيام المُحرِّم [١].

شرح التعريف:

(ما يستباح بعذر مع قيام المُحرِّم): هو تفسير لقوله (ما بُني على أعذار العباد).

(ما يستباح): عام يتناول الفعل والترك.

(بعذر): احتراز عما أُبيح بغير عذر، كفرض الصلاة والزكاة، فإن ذلك لا يسمى رخصة، بل هو عزيمة.

(مع قيام المُحرِّم): أي: مع بقاء الدليل الأصلي للحكم، وهذا للاحتراز عن مثل: الانتقال إلى الصيام عند فقد الرقبة في الظهار، حيث لا يمكن دعوى قيام السبب المُحرِّم عند فقد الرقبة، مع استحالة التكليف بإعتاقها حينئذ – لأن ذلك يكون تكليفاً بما لا يطاق – بل الظهار سبب لوجوب الإعتاق في حالة، ولوجوب الصيام في حالةٍ أخرى [٢].

كما عُرِّفت بأنها: ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المُحرِّم [٣].

وعرَّفها المالكية بأنها: ما شُرِع لعذر شاق استثناءً من أصلٍ كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه [٤].

شرح التعريف:

(ما شُرِع): أي: ما ثبت بدليلٍ شرعي.

(لعذر): أي: بسبب العذر، وكونه مشروعاً لعذر هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول.

(شاق): صفة للعذروشرط له، وكونه شاقاً احتراز عن العذر لمجرد الحاجة من غير مشقةٍ موجودة، فلا يسمى ذلك رخصة، وذلك مثل: السلم، والقرض، والمساقاة، فهذه العقود وإن كانت مستثناةً من أصلٍ ممنوع، إلا أنها لا تسمى رخصة؛ لأن مثل هذا يكون داخلاً تحت أصل الحاجيات الكليات، وهي لا تسمى رخصة عند العلماء.

---

(١) أصول البزدوي ص١٣٦.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٢/ ٤٣٤.

(٣) أصول السرخسي ١/ ١١٧.

(٤) الموافقات ١/ ٣٠١.

(استثناءً من أصلٍ كلي يقتضي المنع): هذا بيان أن الرخص ليست بمشروعة ابتداءً وإنما شُرِعت بعد استقرار الحكم الأصلي (العزيمة)؛ فلذلك لم تكن كليات في الحكم، وذلك أن المسافر يجوز له القصر في الصلاة، والفطر في رمضان، وهذا مشروعٌ له بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم عليه.

(مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه): هذا من خواص الرخص، حيث إن شرعية الرخص جزئيةٌ يقتصر فيها المعذور على موضع الحاجة فقط دون زيادة، فالمريض - مثلاً- إذا قدر على القيام في الصلاة لا يصلي قاعداً، وإذا قدر على مس الماء لا يتيمم[١].

وعرَّفها الشافعية بأنها: ما وسِّع للمكلف في فعله؛ لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المُحرِّم [٢].

وقيل بأنها: ما شُرِع من الأحكام؛ لعذر مع قيام السبب المُحرِّم [٣].

شرح التعريف:

(ما شُرِع من الأحكام): أي: ما ثبت بالدليل الشرعي، وعُبِّر عن الرخصة بـ (ما شُرِع): حتى يعم الإثبات والنفي، فإن الرخصة كما تكون بالفعل، تكون بترك الفعل، كإسقاط وجوب صوم رمضان، والركعتين من الرباعية في السفر[٤].

وعرَّفها الحنابلة بأنها: استباحة المحظور مع قيام الحاظر[٥].

وقيل بأنها: ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعي؛ لمعارضٍ راجح[٦].

شرح التعريف:

(ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعي): احتراز مما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصةً، بل عزيمة، كالصوم في الحضر.

(لمعارض راجح): أي: عذر، وهذا احترازٌ مما كان لمعارضٍ غير راجح وهو: إما مساوٍ أو قاصر عن المساواة، فإن كان مساوياً يلزم التوقف حتى يثبت

---

(١) انظر: المرجع السابق ١/ ٣٠١- ٣٠٣.

(٢) المستصفى ص ٧٨ .

(٣) الإحكام للآمدي ١/ ١٧٧.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) روضة الناظر ص ٥٨.

(٦) روضة الناظر ص ٥٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٨.

مُرجِّح، وإن كان قاصراً عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها [١] [٢].

وعلى الرغم من اختلاف الأصوليين في تعبيرهم عن الرخصة، إلا أن جميع التعريفات متقاربة في مضمونها، حيث إنها تكاد تتفق على أنه لابد لتحقق الرخصة من أمور:

- وجود دليلٍ على جواز الأخذ بالرخصة.
- وجود عذرٍ للمكلف يشق عليه أداء العبادة أو يمنعه منها.
- قيام سبب الحكم الأصلي.
- سهولة الحكم المبني على العذر.

وهذا الأمر وإن لم يرد ذكره في التعاريف، إلا أنه يُدرك منها ضمناً؛ لأن بناء الحكم على العذر دليلٌ واضحٌ على التسهيل والتيسير على المكلف [٣].

وقد نص بعض الأصوليين في تعريفهم للرخصة على التسهيل والتيسير للمكلفين، فمن ذلك قولهم: إنها " صرف الأمر من عسرٍ إلى يسر، بواسطة عذرٍ في المكلف " [٤]، "ما تغيَّر من عسرٍ إلى يسرٍ من الأحكام " [٥].

وهناك علاقةٌ ظاهرة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للرخصة؛ حيث إن المعنى الاصطلاحي مشتملٌ صراحةً على المعنى اللغوي.

فالمعنى اللغوي يدل على اليسر والسهولة، والمعنى الاصطلاحي يدل على ذلك أيضاً ولكن بضوابط معينة [٦].

وقد أشار الأصوليون إلى تلك العلاقة بقولهم: " فكانا – أي: العزيمة والرخصة – اسمين شرعيين مُراعى فيهما معنى اللغة " [٧].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٨.

(٢) انظر تفصيل تعريف الرخصة في كتاب: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس د. عبد الكريم النملة ص١٢-٤٤.

(٣) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير ص٤٥٧-٤٥٨.

(٤) أصول الشاشي ص٣٨٥.

(٥) تيسير التحرير ٢/ ٢٢٩.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٧، كشف الأسرار ٢/ ٤٣٥.

(٧) كشف الأسرار ٢/ ٤٣٥.

أقسام الرخصة: ذكر الأصوليون تقسيمات عديدة للرخصة باعتباراتٍ مختلفة، فمن ذلك:

١. **من حيث الحقيقة والمجاز:**قسم الحنفية الرخصة بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- رخص حقيقية: وهي التي تقع في مقابل عزائم لا يزال العمل بها جارياً لقيام دليلها.

ب- رخص مجازية: وتسمى رخص الإسقاط [١].

٢. **من حيث حكمها:**قسم الشافعية الرخصة من حيث حكمها إلى: رخصة واجبة، ومندوبة، ومباحة، وخلاف الأولى [٢].

٣. **من حيث أسبابها:**قسم الأصوليون الرخصة من حيث أسبابها إلى سبعة أقسام وهي: السفر، والمرض، والنسيان، والإكراه، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص [٣].

من حيث التخفيف: قسم الأصوليون الرخصة من حيث التخفيف إلى عدة أنواع، حيث إن تخفيف العبادة عن صاحب العذر لا يقتصر على إسقاطها عنه فحسب، بل يشمل الإسقاط وغيره مما يتحقق به التخفيف، وهذا القسم هو الألصق بأحكام أصحاب الأعذار الدائمة، لذلك سيكون الحديث عن أنواعه، وعلاقة كل نوع بأحكام هؤلاء.

فالرخصة من حيث التخفيف تتنوع إلى عدة أنواع [٤]، هي[٥]:

الأول: تخفيف إسقاط:وهذه الرخصة تكون بإسقاط العبادة أو جزء منها عند عجز المكلف عن أدائها،مثال ذلك: إسقاط الخروج للجمعة أو للجماعة عن العاجز عنهما كالمريض، والكبير، والأعمى الذي لا يجد قائداً، وإسقاط استقبال القبلة عن العاجز عن التوجه إليها، وإسقاط النطق بالأركان والواجبات القولية في الصلاة عن الأخرس، وإسقاط الحج بالنفس عن العاجز عنه ببدنه كالمريض، والكبير،

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٧، كشف الأسرار ٢/ ٤٥٨.

(٢) انظر: المنثور ٢/ ١٦٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٧، وقد سبق الحديث عن هذه الأنواع عند الحديث عن أقسام العذر ص ١٦.

(٤) أول من ذكر أنواع التخفيف هو العز بن عبد السلام حيث حصرها في ستة أنواع. انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٦.

(٥) انظر: المنثور ١/ ٢٥٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٤.

والأعمى الذي لا يجد قائداً، والمرأة الفاقدة للمَحْرَم، والسجين سجناً مؤبَّداً في بلاد الكفار، وإسقاط الجهاد بالنفس عن العاجز عنه كالأعمى، والأعرج، والمريض.

الثاني: تخفيف تنقيص: وهذه الرخصة تكون بإنقاص من صفة العبادة عند عجز المكلف عن أدائها بالصفة الكاملة المطلوبة منه شرعاً، ومثاله: تنقيص ما عجز المريض عن أدائه من أفعال الصلاة على الوجه الأكمل، كتنقيص الركوع والسجود إلى القدر الذي يستطيعه، وذلك بأن يأتي بركوعٍ أو سجودٍ غير تامين، وعلى ذلك بُنيت قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور(١).

الثالث: تخفيف إبدال:وهذه الرخصة تكون بإبدال الفرض بفرضٍ آخر عند عجز المكلف عن أداء الفرض الأصلي، ولابد أن يكون البدل أخف وأسهل من المبدل؛ ليتحقق التيسير والتخفيف، ومثال ذلك: إبدال الوضوء والغسل بالتيمم؛ وذلك لعجز المكلف عن الوصول للماء لمرض أو كبر أو حبس، أو لخوفه من استعمال الماء كالجريح، وإبدال الاستنجاء بالاستجمار؛ وذلك عندما يشق على المكلف استعمال الماء لمرض أو كبر، وإبدال العاجز في الصلاة القيام بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال صيام رمضان بالفدية؛ لمن عجز عنه كالكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه.

الرابع: تخفيف تقديم: وهذه الرخصة تكون بتقديم أداء العبادة قبل وقتها؛ عند عجز المكلف عن أدائها في وقتها،ومثال ذلك: تقديم المكلف صلاة العصر إلى الظهر، وصلاة العشاء إلى المغرب، وهو ما يسمى بجمع التقديم؛ وذلك لعجزه عن أداء صلاة العصر والعشاء في وقتهما؛ لمرض أو كبر.

الخامس: تخفيف تأخير: وهذه الرخصة تكون بتأخير أداء العبادة عن وقتها؛ عند عجز المكلف عن أدائها في وقتها، ومثال ذلك: تأخير المكلف صلاة الظهر إلى العصر، وصلاة المغرب إلى العشاء، وهو ما يسمى بجمع التأخير؛ وذلك لعجزه عن أداء صلاة الظهر والمغرب في وقتهما؛ لمرض أو كبر.

السادس: تخفيف ترخيص: وهذه الرخصة تكون بإباحة فعل العبادة بالرغم من قيام المانع منها، ويُعبَّر عن هذا النوع: بالإطلاق مع قيام المانع، أو الإباحة مع قيام الحاظر، ومثال ذلك: صحة الصلاة مع عدم الطهارة التامة كصلاة فاقد الطهورين والمتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع بقية آثار النجاسة التي لا تزول إلا بالماء، وصلاة صاحب الحدث الدائم كسلس البول والاستحاضة مع النجاسة التي يعسر الاحتراز منها، وصحة صلاة المكلف مع المُحرَّم كلبس الحرير؛ وذلك إذا عجز عن ستر عورته إلا به.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٩.

وتقسيم الرخصة من حيث التخفيف لا يعني انحصار الرخصة في نوع من التخفيف دون آخر، بل إن الرخصة الواحدة يمكن أن تدخل في أكثر من نوع، فمثلاً: إذا عجز المكلف عن حضور صلاة الجمعة فإنها تسقط عنه ويصليها ظهراً، فهذه الرخصة تدخل ضمن تخفيف الإسقاط باعتبار إسقاط الجمعة عنه، وتدخل كذلك ضمن تخفيف الإبدال باعتبار إبدال الجمعة بالظهر [1]، وكذلك إذا عجز المكلف عن الصيام فإنه يسقط عنه وتجب عليه الفدية، فهذه الرخصة تدخل ضمن تخفيف الإسقاط من جهة، وتخفيف الإبدال من جهة أخرى.

(١) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير ص١٨٧.

المبحث الثاني: أصحاب الأعذار الدائمة في الصلاة:

المطلب الأول: ضابط العذر الدائم في الصلاة

تختلف قدرة المكلف في أدائه للصلاة على الوجه المطلوب منه شرعاً؛ وذلك لما يطرأ عليه من أعذارٍ ملازمة، تجعل أداءه للصلاة بشروطها وأركانها أمراً شاقاً.

ويختلف العجز الذي يطرأ على المكلف باختلاف العذر، ولا يخلو العذر من أن يكون سبباً في عجز المكلف عن أحد ثلاثة أمور:

- شروط الصلاة، كالعجز عن: استقبال القبلة، أو ستر العورة، أوأداء الصلاة في وقتها [١].
- أركان الصلاة وواجباتها، كالعجز عن: تكبيرة الإحرام، أو القيام، أو الجلوس، أو الركوع، أو السجود [٢].
- أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد – بالنسبة للرجل – [٣].

المطلب الثاني: العاجز عن بعض شروط الصلاة:

المسألة الأولى

العاجز عن ستر عورته إلا بمُحرَّم

إذا أُصيب الإنسان بمرض في جلده أو حكة، ولا يُشفى من ذلك إلا إذا لبس الحرير، بحيث يقرر الأطباء أنه إذا لبس الحرير قد يُشفى من المرض أو يهون عليه، فإذا أراد أن يصلي فهل يجوز له أن يستر عورته بالحرير؟

اختلف الفقهاء في جواز لبس المصلي للحرير للمرض والحكة على قولين:

القول الأول: يجوز للمصلي لبس الحرير، وهذا مذهب الشافعية [٤]،

---

(١) فيُرخَّص له بالجمع بين الصلاتين، انظر: الذخيرة ٢/ ٣٧٤، الإقناع للماوردي ص ٤٩، الفروع ٢/ ٥٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٥، الكافي لابن عبد البر ص ٦٢، المجموع ٣/ ٢٢٩، المغني ١/ ٤٤٣.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٢، الفواكه الدواني ١/ ٢٦٠، الحاوي الكبير٢/ ٣٠٥، المبدع ٢/ ٩٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤٧٩، المهذب ١/ ١٠٨، النجم الوهاج ٢/ ٥٢٨.

وظاهرمذهب الحنابلة [١]، وهو قول صاحبي أبي حنيفة [٢]، ورواية عند المالكية[٣].

القول الثاني: لا يجوز للمصلي لبس الحرير، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية [٤]، وهو قول أبي حنيفة [٥]، ورواية عند الحنابلة [٦].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

١. ما رواه أنس – رضي الله عنه – قال: (رخَّص النبي صلى الله عليه وسلم أو رُخِّص للزبير بن العوام [٧]، وعبدالرحمن بن عوف [٨] في لبس الحرير لحكة لحكة كانت بهما) [٩].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٣٤٢، شرح العمدة ٤/ ٣٠٤، المبدع ١/ ٣٨١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، البحر الرائق ٨/ ٢١٦، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٥.

(٣) اختارها ابن حبيب. انظر: مواهب الجليل ١/ ٥٠٥، حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٠.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/ ٥٠٥، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥٢، حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٠.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٨٣، الهداية ٤/ ٨١، تبيين الحقائق ٦/ ١٥.

(٦) انظر: الكافي ١/ ١١٦، شرح العمدة ٤/ ٣٠٤، الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٧٨.

(٧) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، يكنى بأبي عبدالله، حواري رسول الله، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، أسلم وله ١٢سنة وقيل ٨ سنين، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، هاجر الهجرتين وشهد بدراً وما بعدها، وهو أول من سلَّ سيفاً في سبيل الله، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابناه عبدالله وعروة، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابن مسعود، قُتل على يد عمرو بن جرموز بعد منصرفه من وقعة الجمل سنة ٣٦ هـ، وهو ابن سبع أو ست وستين سنة.

انظر: الاستيعاب ٢/ ٥١٠، تهذيب الكمال ٩/ ٣١٩، الإصابة ٢/ ٥٥٣.

(٨) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث القرشي، يكنى بأبي محمد ،صحابي جليل، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة وقيل: عبد عمرو فسماه رسول الله عبد الرحمن، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، شهد بدراً وهاجر الهجرتين، وشهد له رسول الله بالجنة، ومات وهو راض عنه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أنس بن مالك وابنه إبراهيم وعبدالله بن عباس، مات بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة ٣٢ هـ، وهو ابن ٧٥ سنة.

انظر: رجال مسلم ١/ ٤٠١، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٢٥، سير أعلام النبلاء ١/ ٦٨.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس باب ما يُرخَّص للرجال من الحرير للحكة برقم ٥٥٠١ (٥/ ٢١٩٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها برقم ٢٠٧٦ (٣/ ١٦٤٦) واللفظ له.

وجه الاستدلال: هذا الحديث صريح في الدلالة على جواز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة؛ لما فيه من البرودة، وكذلك للقمل، وما في معناه مما ينفع فيه لبس الحرير [١].

٢. أن الحرير أُبيح لبسه للنساء؛ لعموم حاجتهن إليه للزينة، فلأن يباح عند الضرورة أولى؛ لأن الضرورة الخاصة أبلغ من الحاجة العامة [٢].

٣. أن الإنسان إذا أُضطر إلى ما حُرِّم من الأطعمة فإنه يُباح له، فكذلك المُحرَّم من اللباس؛ لأنهما يشتركان في الاضطرار [٣].

أدلة القول الثاني:

١. ما رواه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: (إنَّ هذين حرامٌ على ذكور أمتي) [٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على تحريم لبس الرجال للحرير مطلقاً؛ لأنه لا تفصيل فيه بين حال الضرورة وغيرها [٥]، وأما إباحة النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن فتُحمل على تخصيصهما بذلك؛ لعلمه صلى الله عليه وسلم بانتفاء مفسدة اللبس في حقهما [٦].

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٥٣، المغني ١/ ٣٤٣، المبدع ١/ ٣٨١.

(٢) انظر: شرح العمدة ٤/ ٣٠٤ – ٣٠٥.

(٣) انظر: شرح العمدة ٤/ ٣٠٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس باب في الحرير للنساء برقم ٤٠٥٧ (٤/ ٥٠) واللفظ له، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال برقم ٩٤٤٥ (٥/ ٤٣٦)، والترمذي في سننه في كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب برقم ١٧٢٠ (٤/ ٢١٧)، وابن ماجه في سننه في كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء برقم ٣٥٩٥ (٢/ ١١٨٩)، وأحمد بن حنبل في مسنده برقم ٧٥٠ (١/ ٩٦)، وابن حبان في صحيحه في كتاب اللباس وآدابه برقم ٥٤٣٤ (١٢/ ٢٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى في باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء برقم ٤٠١٩ (٢/ ٤٢٥)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود برقم ٤٠٥٧.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٥.

(٦) انظر: المغني ١/ ٣٤٣، شرح العمدة ٤/ ٣٠٤.

ونوقش: أن ما ثبت في حق الصحابي ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه به، ولا يُخص أحد بحكم إلا لسبب اختص به، وهنا لم يختص الزبير وعبد الرحمن – رضي الله عنهما – بالسبب؛ لأن الحكة هي السبب، وهي تعرض لغيرهما كما عرضت لهما [١].

٢. أن لبس الرجل للحرير لمرض أو حكة هو تداوي بمُحرَّم يُشتهى، فأشبه التداوي بالخمر [٢].

ونوقش: بأن قياس الحرير على الخمر قياس مع الفارق فيبطل، حيث إن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس؛ لأن تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة والمباشرة للظاهر، ولهذا فالمُحرَّم من الطعام لا يُباح إلا للضرورة، والمُحرَّم من اللباس يُباح للضرورة، وللحاجة أيضاً [٣].

الترجيح: يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز لبس المصلي للحرير للمرض والحكة، وذلك:

- لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.
- أن هذا القول هو الموافق ليسر الشريعة، وما تتميز به من رفع الحرج والمشقة وإزالة الضرر عن المكلف.
- أن الحرير لنعومته ولينه يُطفئ الالتهاب من الحكة فلهذا أجازه الشارع [٤].

المسألة الثانية: العاجز عن استقبال القبلة

إذا أُصيب المكلف بمرض أعجزه عن الحركة، بحيث لا يستطيع أن يتوجه للقبلة عند الصلاة – مع علمه بجهتها – ولا يجد من يوجهه إليها [٥]، فإن الصلاة

---

(١) انظر: شرح العمدة ٤/ ٣٠٤، المبدع ١/ ٣٨١.

(٢) انظر: شرح العمدة ٤/ ٣٠٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٨٢، ٥٦٧.

(٤) الشرح الممتع ١/ ٤٢٦.

(٥) يرى أبو حنيفة أن القبلة تسقط عن العاجز عنها حتى لو وجد من يوجهه إليها ؛ لأن القادر بقدرة غيره عاجز عنده. انظر: البحر الرائق ١/ ٣٠٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٢.

لا تسقط عنه، وإنما يسقط عنه استقبال القبلة، فيصلي إلى أي جهة كان وجهه، باتفاق الفقهاء [١].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٢].

٢. قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٣].

وجه الاستدلال: أن الطاعة بحسب الطاقة، فإذا عجز الإنسان عنها سقطت عنه تخفيفاً من الله، فلا يُكلَّف بأداء ما لا يطيقه [٤].

٣. قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [٥].

وجه الاستدلال: أن الآية تعم جميع المصلين، لكن نُسِخ منها أو خُصَّ منها القادر، فيبقى حكمها في العاجز [٦].

٤. قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٧].

وجه الاستدلال: أن العاجز لا يلزمه استقبال القبلة؛ لأنه غير مُكلَّف به [٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٨، شرح فتح القدير ١/ ٢٧٠، الذخيرة ٢/ ١١٨، مواهب الجليل ١/ ٥٠٧، روضة الطالبين ١/ ٢٠٩، النجم الوهاج ٢/ ٦٨، شرح العمدة ٤/ ٥٢٣، الفروع ١/ ٣٣٧.

(٢) سورة التغابن: من الآية ١٦.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

(٤) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٠٢.

(٥) سورة البقرة: من الآية ١١٥.

(٦) شرح العمدة ٤/ ٥٢٣.

(٧) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٨) انظر: الشرح الممتع ١/ ٤٥٠.

٥. أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، وقد عجز المكلف عنه؛ فيسقط قياساً على ستر العورة والقيام [١].

٦. أن استقبال القبلة شرطٌ زائد [٢] فيسقط عند العجز عنه [٣].

٧. أن استقبال القبلة يسقط في حال الخوف، ففي حال العجز من باب أولى [٤].

المطلب الثالث: العاجز عن بعض أركان الصلاة وواجباتها.

المسألة الأولى: العاجز عن النطق

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على سقوط النطق بالأركان والواجبات القولية في الصلاة عن العاجز عن النطق بها لمرض أو خرس [٥]؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٧].

ولكن اختلفوا في وجوب تحريك لسانه بأقوال الصلاة، وذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: الكافي ١/ ١٢١، كشاف القناع ١/ ٣٠٢.

(٢) أي: لا يُعقل معناه، بدليل أنه لا يجب الاستقبال فيما هو رأس العبادات وهو الإيمان، وكذا في عامة العبادات من الزكاة والصوم والحج، وإنما عُرِف شرطاً في باب الصلاة شرعاً فيجب اعتباره بقدر ما ورد الشرع به. بدائع الصنائع ١/ ١١٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٨، البحر الرائق ١/ ٣٠٢.

(٤) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٠٢، شرح العمدة ٤/ ٥٢٣.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢١٧، شرح فتح القدير ١/ ٢٧٩، الذخيرة ٢/ ١٦٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٣٣، ١/ ٢٣٣، الأم ١/ ١٠١، روضة الطالبين ١/ ٢٢٩، المغني ١/ ٢٧٧ ،كشاف القناع ١/ ٣٣١.

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

(٧) سبق تخريجه ص ٤٨.

القول الأول: أنه لا يجب عليه تحريك لسانه، وإنما تكفيه النية عن الإتيان بها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وهو المذهب عند الحنابلة [٣]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٤]، وابن عثيمين [٥] – رحمهما الله-.

القول الثاني: أنه يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه بقدر الواجب وذلك حسب إمكانه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية [٦]، وهو رواية عند الحنابلة [٧].

القول الثالث: التفريق بين العجز الأصلي عن النطق وبين العجز الطارئ، فإن كان العجز أصلياً فلا يجب عليه تحريك لسانه، وإن كان العجز طارئاً – بحيث يكون به مرض يمنعه من الكلام – فيجب عليه تحريك لسانه وشفتيه، وهذا قول عند الشافعية [٨].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

١. أن أقوال الصلاة قد عجز عنها، فلا يلزمه تحريك لسانه في مواضعها، وإنما يلزمه تحريك لسانه مع القدرة على نطقها؛ وذلك لضرورة النطق بها، فإذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها؛ قياساً على من سقط عنه القيام فإنه يسقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه [٩].

٢. أن تحريك اللسان بأقوال الصلاة من غير نطق، إنما هو عبثٌ لم يرد الشرع به، فلا يجوز في الصلاة، كالعبث بسائر الجوارح [١٠].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٧٩، البحر الرائق ١/ ٣٢٢، الدر المختار ١/ ٤٨١.

(٢) انظر: الذخيرة ٢/ ١٦٦، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٦٥، حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣.

(٣) انظر: الكافي ١/ ١٢٨، المبدع ١/ ٤٢٩، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٣.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٤٢٠.

(٥) انظر: الشرح الممتع ١/ ٥٠١.

(٦) انظر: الأم ١/ ١٠١، المجموع ٣/ ٢٤٥، النجم الوهاج ٢/ ٩٤.

(٧) قال بها القاضي أبو يعلى. انظر: المغني ١/ ٢٧٧، المبدع ١/ ٤٢٩، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٣.

(٨) انظر: نهاية المحتاج ١/ ٤٦٣، حاشية قليوبي ١/ ١٦٣.

(٩) انظر: المغني ١/ ٢٧٧، المبدع ١/ ٤٢٩.

(١٠) انظر: المغني ١/ ٢٧٧، كشاف القناع ١/ ٣٣١.

٣. أن أقوال الإنسان في الصلاة متضمنةٌ لقول اللسان وقول القلب؛ لأنه لم يقل بلسانه قولاً إلا حين قاله بقلبه وعزم عليه، فإذا تعذر النطق باللسان وجب القول بالقلب، دون تحريك اللسان والشفتين [١].

٤. أن الواجب على المكلف القادر على النطق في الصلاة تحريك لسانه بألفاظ مخصوصة، فإذا تعذر نفس الواجب لا يُحكم بوجوب غيره إلا بدليل، فتكفي النية [٢].

أدلة القول الثاني:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٣].

وجه الاستدلال: أن العاجز عن النطق يجب عليه تحريك لسانه؛ لأنه بذلك يفعل ما يطيق، وليس عليه أكثر من ذلك [٤].

٢. أن القادر على النطق يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر [٥].

ونوقش هذان الدليلان: بأن تحريك اللسان والشفتين ليس مقصوداً لذاته، بل هو مقصود لغيره؛ لأن القول لا يحصل إلا به، فإذا تعذر المقصود الأصلي سقطت الوسيلة، وصارت هذه الوسيلة مجرد حركة وعبث [٦].

دليل القول الثالث: أن المكلف إذا كان عجزه عن النطق أصلياً (خِلْقة)، فإنه لا يجب عليه تحريك لسانه بأقوال الصلاة؛ لأنه لا يعرف مخارج الحروف حتى يحرك بها لسانه، أما إذا كان عجزه عن النطق لأمر طارئ عليه، وذلك بعد معرفته لمخارج الحروف، فإنه يجب عليه تحريك لسانه على تلك المخارج، ويكون كناطق انقطع صوته، فيتكلم بالقوة ولا يُسمَع صوته [٧].

---

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ٥٠١.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٧٩، الدر المختار ١/ ٤٨٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٤) انظر: الأم ١/ ١٠١.

(٥) انظر: المغني ١/ ٢٧٧، المبدع ١/ ٤٢٩.

(٦) انظر: القواعد لابن رجب ص ١١، الشرح الممتع ١/ ٥٠٢.

(٧) انظر: نهاية المحتاج ١/ ٤٦٣.

ويناقش: بأن تحريك اللسان إنما هو وسيلة إلى النطق بأقوال الصلاة، فإذا سقط النطق بأقوال الصلاة، سقط تحريك اللسان بها، سواءٌ أعرف المكلف مخارج الحروف أم لم يعرفها.

الترجيح: يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول الذي يرى عدم وجوب تحريك لسان العاجز عن النطق بأقوال الصلاة، وإنما تكفيه النية في الإتيان بها، وذلك:

١. لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

٢. لأن تحريك اللسان نوع عبث وحركة في الصلاة، لاحاجة إليها، ولا فائدة منها [١].

٣. لأن تحريك العاجز عن النطق لسانه في الصلاة عبث ينافي الخشوع، وهو زيادة على غير المشروع [٢].

المسألة الثانية: العاجز عن القيام

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن المريض إذا كان عاجزاًعن القيام، فإنه يسقط عنه ويصلي قاعداً [٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [٤].

وجه الاستدلال: قال ابن مسعود – رضي الله عنه – عن الآية: " إنما هذه في الصلاة، إذا لم تستطع قائماً فقاعداً، وإن لم تستطع قاعداً فعلى جنب " [٥].

---

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ٥٠٢.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٤٢٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢١٢، الهداية ١/ ٧٧، الذخيرة ٢/ ١٦١، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٥٧، الأم ١/ ٨٠، المجموع ٤/ ٢٦٦، المغني ١/ ٤٤٣، شرح الزركشي ١/ ٢٣٠.

(٤) سورة آل عمران: من الآية ١٩١.

(٥) انظر: تفسير القرآن للرازي ٣/ ٨٤١، الدر المنثور ٢/ ٤٠٨ ،البحر الرائق ٢/ ١٢١،وقد أخرجه الطبراني بمعناه في المعجم الكبير برقم ٩٠٣٤(٩/ ٢١٢)،وقال الهيثمي عنه: إسناده منقطع فيه جويبر وهو متروك.مجمع الزوائد ٦/ ٣٢٩.

٢. قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [١].

وجه الاستدلال: أن المريض إذا عجز عن القيام صلى قاعداً؛ لأن هذا وسعه [٢].

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعِمران بن حُصَين [٣]: (صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) [٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن من لا يطيق القيام يجوز له أن يصلي قاعداً [٥].

٣. ما ورد عن أنس – رضي الله عنه – قال: (سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخُدِشَ أو فجُحِشَ [٦] شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً...) [٧].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢١٢.

(٣) هو عِمران بن حُصَين بن عبيد بن خلف الخزاعي الأزدي، يكنى بأبي نجيد، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن معقل بن يسار، روى عنه ابنه نجيد ومطرف بن الشخير ومحمد بن سيرين، بعثه عمر إلى أهل البصرة ؛ ليفقههم وولى قضاءها، وكان الحسن يحلف ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران= =بن الحصين، كان ممن اعتزل الفتنة ولم يحارب مع علي، كانت الملائكة تصافحه قبل أن يكتوي، غزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، مات بالبصرة سنة ٥٢هـ، وقيل: ٥٣هـ.

انظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٠٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٠٨، الإصابة ٤/ ٥٠٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أبواب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب برقم ١٠٦٦ (١/ ٣٧٦).

(٥) انظر: المغني ١/ ٤٤٣.

(٦) فجُحِش أي: انخدش جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك. انظر: غريب الحديث لابن سلام ١/ ١٤٠، النهاية في في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٤١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أبواب تقصير الصلاة باب صلاة القاعد برقم ١٠٦٣ (١/ ٣٧٥) واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٤١١ (١/ ٣٠٨).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً لمَّا جُحِش شقه الأيمن، فسقط عنه القيام لما شق عليه، فكذلك يسقط القيام عمَّن يعجز عنه من باب أولى [١].

٤. أن الطاعة حسب الطاقة، فإذا عجز المريض عن القيام جاز له الصلاة قاعداً[٢].

كما اتفق الفقهاء على أنه لا يتعين لقعود العاجز عن القيام هيئة معينة، بل يُجزئه جميع هيئات القعود [٣].

وذلك لأن الأدلة الدالة على جواز القعود للعاجز عن القيام مُطلقة، لم تُبيِّن كيفية القعود، ولم يرد دليل بإيجاب هيئة معينة للقعود [٤].

ولكن اختلف الفقهاء في الأفضل من هيئات القعود – إذا كان بدلاً عن القيام – على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأفضل للقاعد أن يكون متربعاً، وذلك بأن يُخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى [٥]، وهذا مذهب المالكية [٦]، والحنابلة [٧]، واختاره ابن عثيمين[٨] – رحمه الله -، -، وهو قول عند الحنفية [٩]، والشافعية[١٠].

القول الثاني: أن الأفضل للقاعد أن يكون مفترشاً رجله اليسرى، وذلك بأن يقعد على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمناه ويضع

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤٤٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢١٢، الهداية ١/ ٧٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٦، الدر المختار ٢/ ٩٧، الذخيرة ٢/ ١٦١، مواهب الجليل ٢/ ٤، الحاوي الكبير ٢/ ١٩٧، روضة الطالبين ١/ ٢٣٥، المغني ١/ ٤٤٣، كشاف القناع ١/ ٤٩٨.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٥٤، المغني ١/ ٤٤٣، الشرح الممتع ٢/ ٢٣٤.

(٥) الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٩٦، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٨.

(٦) انظر: الإشراف ١/ ٢٦٨، الكافي لابن عبد البر ص ٦٢، مواهب الجليل ٢/ ٤.

(٧) انظر: المغني ١/ ٤٤٤، المبدع ٢/ ٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٧.

(٨) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٥/ ٢٢٩.

(٩) قال به أبو يوسف. انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٦.

(١٠) انظر: المهذب ١/ ١٠١، الوسيط ٢/ ١٠٣، روضة الطالبين ١/ ٢٣٥.

أطراف أصابعه منها للقبلة [١]، وهذا قول عند الحنفية وعليه الفتوى[٢]، وهو أصح أصح القولين عند الشافعية [٣].

القول الثالث: أنه لا فضل لإحدى الهيئات على الأخرى، بل يقعد كيف شاء من غير كراهة، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو الصحيح في المذهب [٤].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

١. ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً) [٥].

وجه الاستدلال: دل الحديث على صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام [٦].

٢. أن القعود بدل عن القيام، والقيام يخالف قعود الصلاة، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره [٧].

٣. أن التربع في الجلوس أكثر طمأنينة، وأبعد عن السهو والاشتباه بجلوس التشهد [٨].

---

(١) فتح الوهاب ١/ ٨١، الإقناع للشربيني ١/ ١٤٥.

(٢) قال به زفر. انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٦، البحر الرائق ٢/ ١٢٢، الدر المختار ٢/ ٩٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٩٧، الوسيط ٢/ ١٠٣، المجموع ٤/ ٢٦٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٦، البحر الرائق ٢/ ١٢٢، الدر المختار ٢/ ٩٧.

(٥) أخرجه النسائي في سننه (المجتبى) في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة القاعد برقم ١٦٦١ (٣/ ٢٢٤) (٣/ ٢٢٤) واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة جالساً إذا لم يقدر على القيام برقم ٩٧٨ (٢/ ٨٩)، وابن حبان في صحيحه برقم ٢٥١٢ (٦/ ٢٥٧)، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين برقم ٣ (١/ ٣٩٧)، والبيهقي في سننه الصغرى في كتاب الصلاة باب صلاة المريض برقم ٦٢٤ (ص ٣٦٥)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٨٩، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح سنن النسائي برقم ١٦٦١.

(٦) سبل السلام ٢/ ٤٤.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٨، المهذب ١/ ١٠١، المغني ١/ ٤٤٣.

(٨) انظر: الإشراف ١/ ٢٦٨، المغني ١/ ٤٤٣، الشرح الممتع ٢/ ٢٣٤.

أدلة القول الثاني:

١. ما ورد عن عبدالله بن عبدالله بن عمر [١] أنه كان يرى عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – وقال: " إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى "، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: " إن رجلَيَّ لا تحملاني " [٢].

وجه الاستدلال: أن السنة في الصلاة أن ينصب المصلي رجله اليمنى ويثني اليسرى، وما منع عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – من فعل السنة إلا عدم قوة رجليه على حمله [٣].

ونوقش الاستدلال: بأن نهي ابن عمر – رضي الله عنهما – عن الجلوس متربعاً كان في جلوس التشهد، وليس في الجلوس الذي هو بدل عن القيام [٤].

٢. أن التربع قعود العادة، والافتراش قعود العبادة، فكان الافتراش أولى [٥].

٣. أن الافتراش هيئة مشروعة في الصلاة، فكانت أولى من التربع [٦].

ويناقش الدليلان: بأن التربع قعود عبادة حيث ورد الدليل بمشروعيته[٧]، فلا يُفضَّل الافتراش عليه، وكون الافتراش هيئة مشروعة في الصلاة، لا يمنع من أن يُفضَّل عليه التربع مادام ورد به الدليل.

---

(١) هو عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، يكنى بأبي عبد الرحمن، أمه صفية بنت أبي عبيد، كان وصي أبيه عبدالله بن عمر وأكبر أولاده، روى عن أبيه وأخيه حمزة وأبي هريرة، روى عنه الزهري وعبدالرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر، تابعي صدوق ثقة قليل الحديث، من الثالثة، مات بالمدينة في أول خلافة هشام بن عبد الملك سنة ١٠٥هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٢٠١، الثقات ٥/ ٧، تقريب التهذيب ص٣١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد برقم ٧٩٣ (١/ ٢٨٤).

(٣) انظر: عمدة القاري ٦/ ١٠٢.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٧، عمدة القاري ٦/ ١٠١.

(٥) المهذب ١/ ١٠١.

(٦) انظر: النجم الوهاج ٢/ ١٠٠.

(٧) انظر: الدليل الأول من أدلة القول الأول ص ١٧٦.

٤. أن الافتراش أيسر على المريض [١].

ونوقش: بأن الأيسر على المريض عدم التقييد بكيفية من كيفيات القعود[٢].

أدلة القول الثالث:

١. قوله صلى الله عليه وسلم لعِمران بن حُصَين – رضي الله عنه -: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) [٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث لم يُبيِّن هيئة معينة للقعود، ومقتضى إطلاقه صحته على أية هيئة شاءها المصلي، فلا فضل لإحدى الهيئات على الأخرى [٤].

ويناقش الاستدلال: بأنه لا يُسلَّم عدم تفضيل إحدى هيئات القعود على الأخرى؛ وذلك لورود حديث عن عائشة – رضي الله عنها – تصف فيه قعود النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فدل ذلك على تفضيل التربع على غيره من الهيئات.

٢. أن عذر المرض أسقط عن العاجز الأركان ومنها القيام، فلأن يسقط عنه الهيئات من باب أولى [٥].

ونوقش: بأنه لا يلزم من سقوط ما لا يقدر عليه المريض سقوط ما يقدر عليه، كمن سقط عنه الركوع والسجود لا يلزم من ذلك سقوط الإيماء بهما [٦].

الترجيح: الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول الذي يرى أن التربع أفضل هيئات القعود عند العجز عن القيام، وذلك:

١. لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

٢. لثبوت التربع في السنة.

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٢٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٢٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٤) انظر: سبل السلام ١/ ٢٠١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٦، البحر الرائق ٢/ ١٢٢.

(٦) انظر: المغني ١/ ٤٤٣.

٣. أن القيام يحتاج إلى قراءة طويلة لذلك يكون التربع هو الأفضل؛ لأنه أكثر طمأنينة وارتياحاً من غيره [١].

المسألة الثالثة: العاجز عن القعود

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن المريض العاجز عن القعود إذا لم يستطع أن يصلي إلا على هيئة واحدة فإنها تجزئه، ولا يُكلَّف غيرها، فلو استطاع أن يصلي مستلقياً على ظهره ولم يستطع الاضطجاع، فإن ذلك يجزئه، وكذا العكس [٢].

ولكن اختلف الفقهاء في كيفية صلاة المريض العاجز عن القعود القادر على الاضطجاع والاستلقاء، على قولين:

القول الأول: يصلي مضطجعاً على جنبه، مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة، كالميت في لحده، ويومئ برأسه لركوعه وسجوده، بحيث يكون السجود أخفض من الركوع، ويستحب[٣] أن يضطجع على جنبه الأيمن، وهذا مذهب المالكية [٤]، والصحيح من مذهبي الشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، واختاره ابن عثيمين[٧] – رحمه الله -، وهو رواية عند الحنفية[٨].

القول الثاني: يصلي مستلقياً على ظهره، ووجهه ورجلاه إلى القبلة، ويضع تحت رأسه شيئاً؛ ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء، ويومئ لركوعه

---

(١) انظر: الإشراف ١/ ٢٦٨، الشرح الممتع ٢/ ٢٣٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢١٣، الفواكه الدواني ١/ ٢٤٢، المجموع ٤/ ٢٧١، كشاف القناع ١/ ٤٩٩.

(٣) وقيل: يجب، وهو رواية عند الحنابلة. انظر: الفروع ٢/ ٣٧، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٠٦.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٧٧، الفواكه الدواني ١/ ٢٤١، منح الجليل ١/ ٢٧٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٩٧، المجموع ٤/ ٢٧٠، مغني المحتاج ١/ ١٥٥.

(٦) انظر: المغني ١/ ٤٤٥، شرح الزركشي ١/ ٢٣١، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٠٦.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٥/ ٢٢٩.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٦، الهداية ١/ ٧٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٠١.

وسجوده، ويجعل الركوع أرفع من السجود، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، وهو وجه عند الشافعية [٢]، ورواية عند الحنابلة [٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [٤].

وجه الاستدلال: قال ابن مسعود – رضي الله عنه – في الآية: " إنما هذه في الصلاة، إذا لم تستطع قائماً فقاعداً، وإن لم تستطع قاعداً فعلى جنب " [٥].

ونوقش الاستدلال بالآية: بأن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ الاضطجاع، يقال: فلان وضع جنبه إذا نام وإن كان مستلقياً؛ لأن كل مستلقٍ فهو مستلق على الجنب؛ لأن الظهر متركبٌ من الضلوع فكان له النصف من الجنبين معاً [٦].

ويجاب عنه: بأنه لا يُسلَّم بتفسير الآية بالاضطجاع؛ لأن ابن مسعود فسَّر الآية بالصلاة على الجنب، وبيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك كما في حديثه عن عِمران بن حُصَين - رضي الله عنه -.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم لعِمران بن حُصَين – رضي الله عنه -: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) [٧].

وجه الاستدلال: رخَّص الرسول صلى الله عليه وسلم للعاجز عن القعود بأن يصلي على جنبه بقوله: (فإن لم تستطع فعلى جنب)، ولم يقل: فإن لم تستطع

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢١٣، بدائع الصنائع ١/ ١٠٥، البحر الرائق ٢/ ١٢٣.

(٢) انظر: الوسيط ٢/ ١٠٤، روضة الطالبين ١/ ٢٣٧، النجم الوهاج ٢/ ١٠٢.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٤٥، الفروع ٢/ ٣٧، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٠٧.

(٤) سورة آل عمران: من الآية ١٩١.

(٥) انظر: تفسير القرآن للرازي ٣/ ٨٤١، الدر المنثور ٢/ ٤٠٨، وقد سبق تخريجه ص ١٧٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٦، البحر الرائق ٢/ ١٢٣.

(٧) سبق تخريجه ص ١٧٤.

فمستلقياً [١].

ونوقش الاستدلال: بأن المرض الذي أصاب عِمران بن حُصَين – رضي الله عنه – كان باسوراً، فلا يمكنه أن يستلقي على قفاه؛ لذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يصلي على جنبه، فهو خطاب له خاصة [٢].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

أ- لعلَّ قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعِمران كان جواب فتيا استفتاها عِمران، وإلا فليست علَّة البواسير بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى [٣].

ب- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٤]، فإذا رُخِّص لعِمران بذلك لعذر قام به، فإن كل من قام به مثل عذره يترخَّص برخصته.

٣. أن المصلي إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه، وإذا استلقى على ظهره لم يستقبل القبلة إلا برجليه ويكون مستقبل السماء، لذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصد التوجيه إلى القبلة [٥].

أدلة القول الثاني:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه) [٦].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤٤٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢١٣، بدائع الصنائع ١/ ١٠٦.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/ ٥٨٨ نقلاً عن الخطابي.

(٤) كشف الأسرار ٢/ ٣٩٠.

(٥) انظر: المهذب ١/ ١٠١، المغني ١/ ٤٤٥.

(٦) لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب السنن – حسب اطلاعي –، وقد ذكره المرغياني في الهداية ١/ ٧٧، وقال الزيلعي عنه: حديث غريب. نصب الراية ٢/ ١٧٦، وقال ابن حجر عنه: لم أجده هكذا، وللدارقطني من حديث علي نحو أوله وفيه: (فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة) ولم يذكر آخره، وإسناده واهٍ جداً. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٠٩.

ويناقش: بأنه حديثٌ غريب، إسناده واهٍ، ولا تقوم به الحجة [١].

٢. أن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض، وذلك في الاستلقاء؛ لأن الإيماء هو تحريك الرأس، فإذا صلى مستلقياً يقع إيماؤه إلى القبلة، وإذا صلى على الجنب يقع منحرفاً عنها، ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة [٢].

ونوقش: بأن استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه، ولا في حال السجود، إنما يكون إلى الأرض، فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضاً [٣].

الترجيح: الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول الذي يرى أن العاجز عن القعود يصلي مضطجعاً على جنبه، مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة، وذلك:

١. أن هذه الهيئة قد ثبتت بالكتاب، وجاء بيانها في السنة في حديث عِمران بن حُصَين – رضي الله عنه – فيجب الأخذ بما ثبت بالكتاب والسنة.

٢. ضعف أدلة المخالف وورود المناقشة عليها.

٣. أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل العاجز عن القعود إلى هيئة منصوص عليها من قبل الشرع، وهي صلاته على جنبه [٤].

٤. أن في الاستلقاء على الظهر مخالفةً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (فعلى جنب)، وتركاً لاستقبال القبلة مع القدرة عليه [٥].

---

(١) انظر: نصب الراية ٢/ ١٧٦، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٠٦، البحر الرائق ٢/ ١٢٣.

(٣) المغني ١/ ٤٤٥.

(٤) انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٣٥.

(٥) انظر: المغني ١/ ٤٤٥.

المسألة الرابعة: العاجز عن الركوع والسجود

الفرع الأول: العاجز عن الركوع والسجود مع قدرته على القيام

إذا أُصيب المكلف بمرضٍ في ظهره يمنعه من الانحناء للركوع والسجود، ولا يمنعه من القيام والقعود، فهل يلزمه القيام أم يسقط عنه؟

اختلف الفقهاء في كيفية صلاته على قولين:

القول الأول: يجب عليه أن يصلي قائماً، ويأتي بالركوع قائماً، وبالسجود قاعداً على حسب طاقته، فيحني ظهره للركوع قدر وسعه، فإن لم يقدر على الانحناء خفض رأسه ورقبته، فإن لم يقدر على ذلك أومأ إيماءً، وينحني للسجود قاعداً قدر الإمكان، فإن لم يستطع أومأ إيماءً، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، واختاره ابن باز [٤] – رحمه الله -، وهو قولٌ عند الحنفية [٥].

القول الثاني: لا يجب عليه القيام، بل يستحب له أن يصلي قاعداً، ويومئ للركوع والسجود، ويجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، وإن صلى قائماً جاز له، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية [٦].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [٧].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالقيام في الصلاة، فإذا كان المكلف مُطيقاً للقيام لم يجزه إلا هو، حتى لو لم يُطِق الركوع والسجود [٨].

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٧٧، الإشراف ١/ ٢٩٤، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٩٧.

(٢) انظر: الأم ١/ ٨١، المهذب ١/ ١٠١، الإقناع للشربيني ١/ ١٣٠.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٢٠٥، المبدع ٢/ ١٠١، الروض المربع ١/ ٢٧٠.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٢٤٢.

(٥) قال به زفر. انظر: بدائع الصنائع١/ ١٠٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٥.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢١٣، بدائع الصنائع ١/ ١٠٦، الهداية ١/ ٧٧.

(٧) سورة البقرة: من الآية ٢٣٨.

(٨) انظر: الأم ١/ ٨٠.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم لعِمران بن حُصَين – رضي الله عنه –: (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) [١].

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم علَّق جواز القعود في الصلاة بالعجز عن القيام، والعاجز عن الركوع والسجود ليس بعاجزٍ عن القيام، فلا يسقط عنه؛ لانتفاء العجز [٢].

٣. أن القيام ركنٌ في الصلاة، والعاجز عن الركوع والسجود قادرٌ على القيام، فيلزمه الإتيان به كقراءة الفاتحة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه [٣].

٤. أن الراكع كالقائم في نصب رجليه، فوجب أن يومئ بالركوع في قيامه، والساجد كالجالس في جمع رجليه، فوجب أن يومئ بالسجود في جلوسه [٤].

أدلة القول الثاني:

١. أن هذا القيام ليس بركن؛ لأن القيام إنما شُرِع للتوصل به إلى السجود لما فيه من نهاية التعظيم، فإذا كان القيام لا يتعقبه السجود لا يكون ركناً [٥].

ونوقش من وجهين:

أ- أنه لا يُسلَّم بأن القيام شُرِع لذلك فقط، بل له ولما في القيام نفسه من التعظيم، فإذا فات أحد التعظيمين لم يفت الآخر بفواته، بل يبقى مطلوباً في نفسه [٦].

ب- القياس على من قدر على القعود والركوع والسجود دون القيام، فإنه يجب عليه القعود، مع أنه ليس في السجود عقيب القعود نهاية التعظيم؛ لعدم مسبوقيته بالقيام، فكذا يقال في القيام [٧].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٧، الإشراف ١/ ٢٩٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٢، الإشراف ١/ ٢٩٤، المغني ١/ ٤٤٤.

(٤) انظر: المبدع ٢/ ١٠١، كشاف القناع ١/ ٥٠١.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢١٣، الهداية ١/ ٧٧، البحر الرائق ٢/ ١٢٦.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٦.

(٧) انظر: المرجع السابق.

٢. أن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز؛ لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشقُّ من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب مُلحَق بالمُتَيَقَّن في الأحكام، فصار كأنه عجز عن الأمرين [١].

ويناقش: بأنه لا يُسلَّم بأن العاجز عن الركوع والسجود عاجز عن القيام، بل إن كثيراً من الناس من يحدث له ألم في ظهره لا يؤثر على قيامه، ولكنه يُعجزه عن الانحناء للركوع والسجود، ومادام قادراً على القيام فلابد من الإتيان به.

٣. أن السجود أصل وسائر الأركان كالتابع له، ولهذا كان السجود معتبراً بدون القيام كما في سجدة التلاوة، وليس القيام معتبراً بدون السجود، بل لم يشرع بدونه، فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورةً [٢].

ونوقش: بأن ما ذُكِر منقوضٌ بصلاة الجنازة، حيث شُرِع فيها القيام بدون السجود [٣].

الترجيح: يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول الذي يرى وجوب القيام على من عجز عن الركوع والسجود مع قدرته على القيام، وذلك:

١. لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٥]، فالعاجز عن الركوع والسجود قادر على القيام فيأتي به، ويأتي بالركوع والسجود على حسب استطاعته.

٢. لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

٣. لأنه قام الدليل على وجوب القيام، وعدم سقوطه إلا بالعجز عنه، ولم يرد في ذلك اشتراط القدرة على الركوع والسجود.

٤. لأن البدل إنما يكون عند العجز عن المُبدل، لا عند العجز عن غيره [٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٠٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٤٤.

(٤) سورة التغابن: من الآية ١٦.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٦) انظر: الإشراف ١/ ٢٩٤.

الفرع الثاني: العاجز عن الركوع والسجود والقيام

اتفق الفقهاء على أن العاجز عن الركوع والسجود مع عجزه عن القيام يصلي قاعداً، ويومئ للركوع والسجود على قدر طاقته، ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع [١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٢].

وجه الاستدلال: أن العاجز عن الركوع والسجود لا يُكلَّف بهما، ويأتي بهما على قدر طاقته [٣].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٤].

وجه الاستدلال: أن العاجز عن الركوع والسجود يأتي بهما على قدر طاقته، فإن عجز عنهما أومأ لهما [٥].

٣. ما ورد عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه...) [٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٠٠، الكافي لابن عبد البر ص ٦٢، الفواكه الدواني ١/ ٢٤١، الأم ١/ ٨١، المهذب ١/ ١٠١، المغني ١/ ٤٤٦، شرح الزركشي ١/ ٢٣١.

(٢) سورة التغابن: من الآية ١٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٥) انظر: المجموع ٤/ ٢٦٧.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الوتر باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف برقم ١ (٢/ ٤٢) (٢/ ٤٢) واللفظ له، والبيهقي في سننه الصغرى في كتاب الصلاة باب صلاة المريض برقم ٦٢١ (ص٣٦٣)، قال ابن الملقن: الحديث ضعيف ؛ لاشتمال إسناده على ضعفاء ومجاهيل. انظر: البدر المنير ٣/ ٥٢٥، وقال الألباني: حديث ضعيف. انظر: إرواء الغليل برقم ٥٥٨.

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن العاجز عن الركوع والسجود يصلي موميأً بهما وهو قاعد [١].

٤. أن الطاعة تجب بحسب الطاقة، فلا يُكلَّف العاجز بما لا يقدر عليه [٢].

٥. أن السجود جُعِل أخفض من الركوع في الإيماء؛ لأن الإيماء أُقيم مقام الركوع والسجود، وأحدهما أخفض من الآخر، فكذا الإيماء بهما [٣].

الفرع الثالث: العاجز عن الإيماء للركوع والسجود

إذا أُصيب الإنسان بمرض أعجزه عن الحركة، بحيث لا يستطيع أن يومئ برأسه للركوع والسجود، وهو بالرغم من ذلك عاقل مُدرِك للصلاة، فهل تسقط عنه الصلاة ؟

اختلف الفقهاء في سقوط الصلاة عن العاجز عن الإيماء على قولين:

القول الأول: أن الصلاة لا تسقط عنه مادام عقله ثابتاً، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، واختاره ابن باز [٧]، [٧]، وابن عثيمين [٨] – رحمهما الله -، وهو قولٌ عند الحنفية [٩].

القول الثاني: أن الصلاة تسقط عنه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [١٠]، وهو

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٠٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٠٠، البحر الرائق ٢/ ١٢٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٦، الهداية ا/ ٧٧.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦٢، الفواكه الدواني ١/ ٢٤٢، حاشية الدسوقي ١/ ٢٦١.

(٥) انظر: المجموع ٤/ ٢٧١، النجم الوهاج ٢/ ١٠٣، الإقناع للشربيني ١/ ١٣١.

(٦) انظر: المغني ١/ ٤٤٦، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٠٨، كشاف القناع ١/ ٤٩٩.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ٢٤٣.

(٨) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٥/ ٢٣٠.

(٩) قال به زفر، والحسن بن زياد. انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢١٧، بدائع الصنائع ١/ ١٠٧، تبيين الحقائق ١/ ٢٠١.

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢١٦، بدائع الصنائع ١/ ١٠٧، البحر الرائق ٢/ ١٢٤.

وجهٌ عند الشافعية [١]، وروايةٌ عند الحنابلة [٢]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] [٣] ــ رحمه الله ـ.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [٤].

٢. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [٥].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الصلاة لا تسقط عن المكلف؛ وذلك لعموم أدلة وجوب الصلاة، وهذا ينافي القول بسقوطها عمَّن عجز عن الإيماء للركوع والسجود [٦].

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٧].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن العاجز إذا استطاع فعل شيء من أفعال الصلاة وجب عليه؛ لأنه مستطيعٌ له، والعاجز عن الإيماء برأسه قادرٌ على الإيماء بطرفه فيجب عليه [٨].

٤. أن الصلاة فرض دائم لا يسقط إلا بالعجز التام ومنه فقدان العقل، وعليه فما عجز عنه يسقط، وما قدر عليه يلزمه بقَدْره [٩].

---

(١) وُصِف بالشذوذ. انظر: المجموع ٤/ ٢٧١، النجم الوهاج ٢/ ١٠٣.

(٢) انظر: الفروع ٢/ ٣٩، المبدع٢/ ١٠١، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٠٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ٧٢.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١١٠.

(٥) سورة النساء: من الآية ١٠٣.

(٦) انظر: كشاف القناع ١/ ٤٩٩.

(٧) سبق تخريجه ص ٤٨ .

(٨) انظر: سبل السلام ١/ ٢٠١.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٧.

٥. أن العاجزعن الإيماء مسلم بالغ عاقل، فتلزمه الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه [١].

٦. أن العاجزعن الإيماء عاقلٌ مُدرِك للصلاة، فلا تسقط عنه؛ لوجود مناط التكليف[٢].

٧. أن العاجزعن الإيماء برأسه قادرٌ على أن ينوي الصلاة بقلبه، مع الإيماء بطرفه أو بدونه، فلا تسقط عنه الصلاة [٣].

أدلة القول الثاني:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه) [٤].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن المريض العاجز عن الإيماء برأسه معذور عند الله تعالى، فلو كان الإيماء بالعين واجباً لم يكن معذوراً، ولزمه الإيماء بعينه، وهذا مخالف للحديث [٥].

ويناقش: بأنه حديث غريب، إسناده واهٍ، لا تقوم به الحجة [٦].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤٤٦، المبدع ٢/ ١٠١.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٥٥.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/ ٤٩٩.

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٧.

(٦) انظر: نصب الراية ٢/ ١٧٦، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٠٩.

٢. ما روي عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ[١] – رضي الله عنه – أنه قيل له في مرضه: الصلاة، قال: " قد كفاني، إنما العمل في الصحة " [٢].

وجه الاستدلال: أن الأثر دل صراحةً على سقوط الصلاة حال المرض، وهو محمول على المرض الذي يعجز فيه المريض عن أداء أفعال الصلاة ولو إيماءً بالرأس.

ويناقش: بأنه على فرض صحته فإنه:

أ- لا يقوى على مخالفة الأصول التي جعلت مناط التكليف العقل.

ب- أُوِّل هذا الأثر بأن ما يقصده أبو سعيد الخُدْرِي بقوله: " كفاني " أي: أنه كفاه بأدائها إيماءً [٣].

٣. أن الإيماء ليس بصلاة حقيقية، ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار، ولو كان صلاةً لجاز التنفل به، كما لو تنفل قاعداً، إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع، والشرع إنما ورد بالإيماء بالرأس مقتصراً عليه فلا يُقام غيره مقامه[٤].

---

(١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته، له ولأبيه صحبة، اُستُصغر يوم أحد واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، حيث غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ غزوة، كان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم ومن سادات الأنصار، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنه عبدالرحمن وزوجته زينب بنت كعب وابن عباس وابن عمر، مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ، وقيل: ٦٤ هـ، وقيل: ٦٣ هـ، وقيل: ٦٥ هـ، وهو ابن ٧٤ سنة. انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٠٢، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٩، الإصابة ٣/ ٧٨.

(٢) استدل بهذا ابن قدامة في المغني ١/ ٤٤٦، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه برقم ٢٨٢٦ (١/ ٢٤٦) بلفظ: "عن إسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن أبيه قال: كنا عند أبي سعيد الخُدْرِيِّ في مرضه الذي توفي فيه، قال: فأغمي عليه، فلما أفاق، قال: قلنا له: الصلاة يا أبا سعيد، قال: كفانٍ، قال أبو بكر: يريد كفانٍ يعني أومأ ".

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٧.

ونوقش: بأن الاستدلال على اقتصار الإيماء على الرأس متوقف على أن يثبت لغةً أن مسمى الإيماء يكون بالرأس فقط، ولا يشمل غيره [١].

٤. أن الصلاة أفعال عجز المكلف عنها بالكلية فسقطت عنه [٢].

ويناقش: بأن كون الصلاة مجرد أفعال غير مُسلَّم به، بل هي أفعالٌ وأقوال ونية، فما عجز عنه سقط، وما لم يعجز عنه لم يسقط، مع ثبوت عقله الذي هو مناط التكليف.

الترجيح: يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، الذي يرى عدم سقوط الصلاة عن العاجز عن الإيماء برأسه للركوع والسجود، وذلك:

١. لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

٢. أن الصلاة فرضٌ ثابت بالكتاب والسنة والإجماع على كل مكلفٍ بالغ عاقل، فإذا كان المريض العاجز عن الإيماء عاقلاً، فإنه يصلي بحسب حاله واستطاعته، ولا تسقط عنه الصلاة؛ لأن العقل هو مناط التكليف.

٣. أن القول بعدم سقوط الصلاة أحوط وأبرأ للذمة.

٤. أن هذا القول هو الموافق للقواعد والأصول الشرعية، فمن عجز عن بعض العبادة لا يسقط عنه المقدور منها، بل ينتقل إلى البدل إن وجد، أو يؤديها على قدر وسعه، فالميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٥.

(٢) انظر: المغني ١/ ٤٤٦.

المطلب الرابع: الكبير العاجز

المسألة الأولى: الكبير العاجز عن صلاة الجمعة والجماعة

إذا عجز الكبير عن حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد أو شق عليه ذلك، فإنها تسقط عنه باتفاق الفقهاء [١].

وضُبِط العجز – المسقط للجمعة والجماعة –: بأنه الذي يُلحِق بالكبير مشقةً لو ذهب يصلي، وإن كان يمكنه الذهاب إلى المسجد؛ لأن عليه ضرراً في ذلك وحرجاً [٢].

واستدل الفقهاء على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عن الكبير العاجز بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [٣].

٢. ما ثبت أن بلالاً – رضي الله عنه – كان يُؤذِّن بالصلاة، ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض فيقول: (مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس) [٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز تخلف المريض عن صلاة الجماعة، وكبير السن مُلحق بالمريض [٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، شرح فتح القدير ٢/ ٦٢، الذخيرة ٢/ ٣٥٦، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٩١، الحاوي الكبير ٢/ ٤٢٣، المجموع ٤/ ١٧٧، المغني ١/ ٣٦٤، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٠٠.

(٢) انظر: المجموع ٤/ ١٧٧، الشرح الممتع ٢/ ٢١٥.

(٣) سورة الحج: من الآية ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجماعة والإمامة باب حد المريض أن يشهد الجماعة برقم ٦٣٣ (١/ ٢٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس برقم ٤١٨ (١/ ٣١٣).

(٥) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٦٣، المغني ١/ ٣٦٤.

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: (الجُمُعةُ حقٌ واجبٌ على كل مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌ، أو مريضٌ) [١].

وجه الاستدلال: أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان حضوره لها يجلب عليه مشقة، والكبير الذي ضَعُف في حكم المريض [٢].

٤. ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر) قالوا: وما العذر ؟ قال: (خوفٌ أو مرضٌ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى) [٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز التخلف عن الجماعة من أجل المرض، وكبر السن مُلحَق بالمرض [٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة برقم ١٠٦٧ (١/ ٢٨٠) واللفظ له، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة باب من تجب عليه الجمعة برقم ٥٣٦٨ (٣/ ١٧٢)، قال أبو داود عنه: " طارق بن شهاب – راوي الحديث – قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئًا "، وقال النووي: "وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث ؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء إلا أبا إسحاق الإسفراييني " المجموع ٤/ ٤٠٣، وقال الحاكم عنه :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين... وطارق بن شهاب ممن يُعد في الصحابة "المستدرك على الصحيحين ١/ ٤٢٥، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير برقم ٣١١١.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٦٢، عون المعبود ٣/ ٢٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة برقم ٥٥١ (١/ ١٥١) واللفظ له، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر برقم ٦ (١/ ٤٢٠)، والحاكم في المستدرك برقم ٨٩٦ (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في سننه الكبرى في جماع أبواب فضل الجماعة باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف برقم ٤٨٢٦ (٣/ ٧٥)، قال ابن الملقن وابن حجر: فيه أبو جناب ضعيف مدلِّس. انظر: البدر المنير ٤/ ٤١٥، التلخيص الحبير ٢/ ٣٠، وقال الألباني :حديث ضعيف. انظر: ضعيف الجامع الصغير برقم ٥٦٣٤، وله طريق آخر بلفظ: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر). رواه ابن ماجه في سننه في كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم ٧٩٣ (١/ ٢٦٠) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها برقم ٢٠٦٤ (٥/ ٤١٥)، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر برقم ٤ (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة باب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار برقم ٥٤٣٢ (٣/ ١٨٥)، وقال الحاكم عنه :" صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ". المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٧٢، وقال ابن حجر عنه: إسناده صحيح. التلخيص الحبير ٢/ ٣٠، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير برقم ٦٣٠٠.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٦٢، المغني ١/ ٣٦٤.

٥. أن الكبير يشق عليه حضور الجمعة والجماعة؛ لذلك فهو معذور بتركهما، حتى وإن أمكنه الذهاب إلى المسجد؛ لأن عليه في ذلك ضرراً وحرجاً، وهما منفيان في الشريعة الإسلامية [١].

المسألة الثانية: الكبير القادر على الصلاة قائماً وحده وجالساً مع الجماعة

إذا استطاع الكبير القيام في الصلاة إذا صلى منفرداً، وعجز عنه إذا صلى مع الجماعة في المسجد؛ لكونه يصل إلى المسجد متعباً، أو يشق عليه القيام مع الإمام لتطويله، فما الأفضل في حقه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأفضل في حقه أن يصلي مع الجماعة جالساً، وهذا هو الأصح عند الحنفية [٢]، وهو وجهٌ عند الشافعية [٣]، وقول عند الحنابلة [٤]، اختاره ابن عثيمين [٥] – رحمه الله -.

القول الثاني: أنه مُخيَّر بين أن يصلي مع الجماعة جالساً، أو يصلي وحده قائماً، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة [٦].

القول الثالث: أن الأفضل في حقه أن يصلي وحده قائماً، وهذا مذهب المالكية [٧]، والشافعية [٨]، والمُفتى به عند الحنفية [٩]، وقولٌ عند الحنابلة [١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، المجموع ٤/ ١٧٧.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٠٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٦.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٢٦٩، مغني المحتاج ١/ ١٥٣.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٠٩ .

(٥) انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٤٠.

(٦) انظر: الكافي ١/ ٢٠٥، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٩.

(٧) انظر: الذخيرة ٢/ ١٦٤.

(٨) انظر: الأم ١/ ٨١، المهذب ١/ ١٠١، النجم الوهاج ٢/ ٩٨.

(٩) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٠٨، الدر المختار ١/ ٤٤٦، حاشية الطحطاوي ١/ ٢٨٣.

(١٠) انظر: المغني ١/ ٤٤٤، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٠٩، كشاف القناع ١/ ٥٠١.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن الكبير مأمور بالذهاب إلى المسجد والصلاة مع الجماعة، ثم إن قدر على القيام صلى قائماً، وإن لم يقدر صلى جالساً (٢).

٢. ما ورد عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: " لمَّا ثَقُلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء بلال – رضي الله عنه – يُؤذِنه بالصلاة، فقال: (مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس)...، قالت: فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم من نفسه خِفَّةً فقام يهادي (٣)بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض،. .. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر... " (٤).

٣. ما ورد عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: "... ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف " (٥).

وجه الاستدلال من الحديث والأثر السابقين: دل ما سبق على تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه كالكبير التوصل إليها أُستُحب له حضورها، وصلى قائماً إن استطاع وإلا جالساً (٦).

دليل القول الثاني: أن الكبير إذا صلى مع الجماعة جالساً، فإنه يترك واجب القيام، ويأتي بواجب الجماعة، وإذا صلى وحده قائماً، فإنه يأتي بواجب

---

(١) سورة التغابن: من الآية ١٦.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٤٠.

(٣) أي: يمشي بينهما من ضعفه وتمايله وقله استمساكه. انظر: غريب الحديث لابن سلام ٢/ ١٨٥، الفائق في غريب الحديث ٤/ ٩٥.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٩، واللفظ هنا لمسلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم ٦٥٤ (١/ ٤٥٣).

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٥٧، فتح الباري ٢/ ١٥٦.

القيام، ويترك واجب الجماعة، فتعارض هنا واجبان، وليس أحدهما أولى بالترجيح من الآخر؛ لذلك يُخيَّر الكبير بينهما[١].

ويناقش: بأنه لا يُسلَّم بوجود التعارض، بل إن واجب القيام أعظم، حيث إنه ركن في الصلاة، بينما الجماعة مُختلفٌ في وجوبها.

أدلة القول الثالث:

١. أن القيام آكد لكونه ركناً في الصلاة بالاتفاق، لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادرٌ عليه، والجماعة واجبةٌ تصح الصلاة بدونها[٢].

٢. أن القيام فرض لا يجوز تركه لأجل الجماعة التي هي سنة، بل يُعد هذا عذراً في تركها[٣].

ويناقش الدليلان: بأنه لا يُسلَّم بأن صلاة الجماعة سنة، بل هي فرض عين في القول الراجح، وعليه فلا يصح الاستدلال بما سبق.

الترجيح: يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول الذي يرى أن الأفضل في حق الكبير القادر على القيام وحده والعاجز عنه مع الجماعة أن يصلي مع الجماعة جالساً، وذلك:

١. لاستدلالهم بالمنقول في مقابل استدلال المخالفين بالمعقول.

٢. أنه مأمور بإجابة النداء للصلاة، والنداء سابق على الصلاة، فيأتي بالسابق ويُرتِب، فإذا وصل إلى المسجد فإن قدر صلى قائماً وإلا فلا[٤].

٣. أنه إذا صلى مع الجماعة جالساً فإنه يترك القيام إلى بدل، وإذا صلى منفرداً فإنه يترك الجماعة إلى غير بدل، فالأفضل في حقه الصلاة مع الجماعة.

٤. أنه عاجزعن القيام وقادرعلى الجماعة، فيعذرعن القيام ولا يعذر عن الجماعة.

المسألة الثالثة: الجمع بين الصلاتين

إذا لحق الكبير المشقة والضعف عند تأدية كل صلاة في وقتها، بحيث يشق عليه الاستعداد لكل صلاة بالطهارة والقيام لها، فهل له أن يجمع بين ما يجوز

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٢٠٥، الشرح الممتع ٢/ ٢٤٠.

(٢) انظر: المغني ١/ ٤٤٤، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٠٩.

(٣) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٠٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٦، الذخيرة ٢/ ١٦٤، المهذب ١/ ١٠١.

(٤) الشرح الممتع ٢/ ٢٤٠.

الجمع بينهما من الصلاتين كصلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، كما في حال المرض والسفر، بجامع المشقة بينهما؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للكبير أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إذا كان يلحقه بترك الجمع بينهما مشقة وضعف، وهذا مذهب المالكية [١]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٢]، واختاره ابن عثيمين [٣] – رحمه الله -، وهو قول لبعض الشافعية [٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز للكبير أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، وهذا مذهب الحنفية [٥]، والمشهور من مذهب الشافعية [٦]، ورواية عند الحنابلة [٧]. [٧].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٨].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٩].

---

(١) انظر: المدونة ١/ ١١٦، الاستذكار ٢/ ٢١٣، الذخيرة ٢/ ٣٧٤.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٢٠٤، الفروع ٢/ ٦٠، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٣٥.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٥/ ٣٨٥.

(٤) قال به أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني. انظر: روضة الطالبين ١/ ٤٠١، النجم الوهاج ٢/ ٤٤١.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٩، بدائع الصنائع ١/ ١٢٦، تبيين الحقائق ١/ ٨٨.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٩٩، المجموع ٤/ ٣٢١، مغني المحتاج ١/ ٢٧٥.

(٧) انظر: المبدع ٢/ ١١٨، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٣٥.

(٨) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٩) سورة الحج: من الآية ٧٨.

وجه الاستدلال من الآيتين: دلت الآيتان على رفع المشقة والحرج عن المكلفين، والكبير الذي يلحقه بترك الجمع بين الصلاتين مشقة وحرج، يُرخَّص له بالجمع بينهما [١].

٣. ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوفٍ ولا سفرٍ)، وفي رواية: (في غير خوفٍ ولا مطرٍ)، وفي رواية: قيل لابن عباس: لِم فعل ذلك ؟ قال: " كي لا يُحرِج أمته " [٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر ولا مطر، فلم يبق إلا المرض؛ وذلك للإجماع على عدم جواز الجمع بغير عذر، فإذا جاز الجمع لأجل المرض، جاز لأجل ما ماثلة من الأعذار كالعجز، والكبر، وكل ما شق معه ترك الجمع [٣].

ونوقش الاستدلال: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان جمعه بين الصلاتين فعلاً لا وقتاً – وهو ما يسمى بالجمع الصوري -، بحيث يُؤخِّر الظهر إلى آخر وقتها، ويُعجِّل العصر إلى أول وقتها، وكذلك يفعل في المغرب والعشاء، فيكون جامعاً بين الصلاتين فعلاً [٤].

وأجيب عن هذه المناقشة من وجوه:

أ- أن الجمع الفعلي مخالف لظاهر الحديث مخالفةً لا تُحتمل، حيث إن المُتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع هو: أداء الصلاتين معاً في وقت إحداهما، أمَّا ما قيل من الجمع الصوري فهو في الحقيقة أداءٌ لكل صلاة في وقتها الخاص بها [٥].

ب- أن الجمع بين الصلاتين شُرِع لرفع الحرج والمشقة، كما صرح بذلك ابن عباس – رضي الله عنهما –، وفي الجمع الفعلي حرج ومشقة ظاهرة

---

(١) انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم ٧٠٥ (١/ ٤٨٩ – ٤٩٠)

(٣) انظر: المغني ٢/ ٥٩، الشرح الممتع ٢/ ٢٦٩.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٩، بدائع الصنائع ١/ ١٢٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢١٨.

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢١٨، فتح الباري ٢/ ٥٨٠.

تفوق مشقة أداء كل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة [١].

ج- أنه لو كان الجمع بين الصلاتين جمعاً فعلياً؛ لجاز الجمع بين العصر والمغرب، بحيث تُؤخَّر صلاة العصر إلى آخر وقتها، وتُعجَّل صلاة المغرب إلى أول وقتها، وهذا لا يجوز؛ لإجماع الفقهاء على عدم جواز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح [٢].

٤. حديث حمنة بنت جحش – رضي الله عنهما – أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته أنها تُستحاض حيضةً شديدةً وقد منعتها الصلاة والصوم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (. .. فإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتُصلِّين، وكذلك فافعلي...) [٣].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص الجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة، وهي نوع من الأمراض، يشق معه الطهارة لكل صلاة، ويُقاس على ذلك الكبير حيث يشق عليه الطهارة لكل صلاة [٤].

٥. قياس المرض والكبر على السفر والمطر، بل إن المريض والكبير أولى بالجمع؛ لشدة المشقة عليهما، حيث إن الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جدَّ بالمسافر السير، والمريض والكبير أتعب من المسافر وأشد مؤنة، لذلك هما أولى بالرخصة، وكذلك الجمع في المطر شُرِع للرفق بالناس، والمريض والكبير أولى بالرفق من غيرهما [٥].

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/ ٥٨٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٥٤.

(٢) انظر: الاستذكار ٢/ ٢٠٩.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٠.

(٤) انظر: النجم الوهاج ٢/ ٤٤١، المغني ٢/ ٥٩، كشاف القناع ٢/ ٦.

(٥) انظر: المدونة ١/ ١١٦، المجموع ٤/ ٣٢١، كشاف القناع ٢/ ٦.

أدلة القول الثاني:

أولاً: الأدلة الدالة على تحديد مواقيت الصلاة:

١. قوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ (١).

٢. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَـٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ (٢).

٣. ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَمَّني جبريل – عليه السلام – عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشِّرَاك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُمَ الطعام والشراب على الصائم، فلمَّا كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين) (٣).

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة: دلت على أن الصلوات مؤقتة بأوقات مُحدَّدة، فلا يجوز إخراجها عن وقتها بالجمع بينها، وهذه نصوص قطعية لا تقوى أخبار الآحاد – التي تُجيز الجمع بين الصلاتين – على معارضتها (٤).

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٣٨.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٠٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب في المواقيت برقم ٣٩٣(١/ ١٠٧) واللفظ له، والترمذي في سننه في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٤٩(١/ ٢٧٨)، والإمام أحمد في مسنده برقم ٣٠٨١ (١/ ٣٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم برقم ٣٢٥(١/ ١٦٨)، والبيهقي في سننه الكبرى في جماع أبواب المواقيت برقم ١٥٨٣ (١/ ٣٦٤)، قال الترمذي عنه: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ١/ ٢٨٢، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير برقم ١٤٠٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٧، عمدة القاري ٧/ ١٥٢، الأم ١/ ٧٦.

ونوقش الاستدلال من وجهين:

أ- أن أدلة المواقيت عامة، خُصِّصَت بالأدلة الدالة على الجمع بين الصلاتين في السفر والخوف والمطر، وكذلك في عرفات ومزدلفة بالاتفاق، فلم تبق على عمومها، فتُخَصَّص كذلك بما ذُكِر من الأدلة – لأصحاب القول الأول – لأجل المرض وما في معناه كالكبر الذي يُلحق بصاحبه المشقة؛ لأن الخاص مُقدَّم على العام (١).

ب- لا يُسلَّم بأن المتواتر لا يُخَصَّص بالآحاد، بل يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد (٢).

ثانياً: الأدلة الدالة على عدم جواز الجمع بين الصلاتين:

١. ما ورد عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاةً بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها) (٣).

وجه الاستدلال: نفى ابن مسعود – رضي الله عنه – مُطلَق الجمع بين الصلاتين، وحصره في الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة، فدل ذلك على أن ما نُقِل عن النبي صلى الله عليه وسلم من الجمع كان جمعاً صورياً (٤).

ونوقش الاستدلال من وجهين:

أ- أن نفي ابن مسعود – رضي الله عنه – ليس بحجة؛ لأن غير ابن مسعود – رضي الله عنه – حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة، ومَن حفظ وشهد حجةٌ على مَن لم يحفظ ولم يشهد (٥).

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٥٩.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب متى يصلي الفجر بجمع برقم ١٥٩٨ (٢/ ٦٠٤) واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر برقم ١٢٨٩ (٢/ ٩٣٨).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٣٧، نيل الأوطار ٣/ ٢٦٦.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ١٩٩، فتح الباري ٣/ ٥٢٦.

ب- أن ما ذكره ابن مسعود – رضي الله عنه – من حصر الجمع في مزدلفة ليس على ظاهره؛ لإجماع الفقهاء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفة [١].

٢. ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر)[٢].

وجه الاستدلال: أن الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما لا يجوز؛ لما فيه من تأخير الصلاة عن وقتها، وهذا من الكبائر [٣].

ويناقش: بأن لفظ الحديث الوارد في كتب السنة هو: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) [٤]. فدل ذلك على أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، أما الجمع من عذر فليس من الكبائر، وهو حديث ضعيف، لا يُحتج به؛ لضعفٍ في سنده [٥].

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٣٧، فتح الباري ٣/ ٥٢٦.

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط عن ابن مسعود ١/ ١٤٩، والكاساني في بدائع الصنائع عن ابن عباس ١/ ١٢٧، ولم أجده في كتب السنة بهذا اللفظ – حسب اطلاعي –.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٧.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم ١٨٨(١/ ٣٥٦) واللفظ له،والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر برقم ٥(١/ ٣٩٥)، والحاكم في المستدرك برقم ١٠٢٠(١/ ٤٠٩)، والبيهقي في سننه الكبرى في باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر برقم ٥٣٥٠(٣/ ١٦٩)، قال الترمذي: " حنش – من رواة الحديث – ضعيف عند أهل الحديث "، وقال الألباني: ضعيف جداً. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٤٥٨١.

(٥) تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يُحتج بخبره. انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٦٩، التحقيق في أحاديث الخلاف١/ ٤٩٨، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٠٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٣١٣.

٣. أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض أمراضاً كثيرة، ولم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم نقلاً صريحاً أنه جمع بين الصلاتين في المرض، فدل ذلك على عدم جواز الجمع للمرض [١].

ونوقش: بأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تدل على أنه جمع في الوقت الواحد

لرفع الحرج عن أمته فيُباح كذلك الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة،وهذا يدل على جواز الجمع للمرض الذي يُحرِج صاحبه بتفريق الصلاة من باب أولى وأحرى[٢].

٤. أنه لا يجوز الجمع لمن كان ضعيفاً ومنزله بعيد عن المسجد كثيراً بالرغم من وجود المشقة الظاهرة، فكذلك المريض لا يجوز له الجمع قياساً عليه[٣].

ويناقش: بأنه قياس فاسد؛ حيث إنه ورد الدليل على جواز الجمع للمريض، بخلاف البعيد عن المسجد فلم يرد عليه دليل، فيكون القياس هنا مُصادم للنص، فلا يُعتد به.

٥. أنه لا يجوز الجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر؛ لاختصاص كل واحدة منهما بوقت منصوص عليه شرعاً، فكذلك الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لا يجوز قياساً عليه[٤].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه ورد الدليل على الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بخلاف الجمع بين العشاء والفجر، وبين الفجر والظهر فلم يرد عليه دليل.

الترجيح: الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول الذي يرى جواز الجمع بين الصلاتين للكبير الذي يلحقه بترك الجمع بينهما مشقة وضعف – وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة [٥] -، وذلك:

---

(١) انظر: الأم ١/ ٧٦، المجموع ٤/ ٣٢١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٨٤.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٣٢١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٩.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٨٥.

١. لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشات.

٢. أن من مقاصد الشريعة التخفيف ورفع الحرج، وفي القول بجواز الجمع للكبير موافقة لمقصود الشارع.

المطلب الخامس: الأعمى:

العمى: هو ذهاب البصر كله من العينين كلتيهما [١].

وهو من العاهات التي قد تصيب الإنسان، فتمنعه من كمال التصرف في أموره بنفسه، فيحتاج إلى غيره.

وبالرغم من ذلك، فإن العمى لا يُزيل أهلية ثبوت الحكم عليه، بل إن الأعمى كالبصير في وجوب العبادات، فلا تسقط عنه التكاليف الشرعية.

ولكن قد يكون العمى سبباً في توريث المشقة والحرج على الأعمى عند أدائه للعبادة على الهيئة المطلوبة منه شرعاً، فمثلاً: نجد الأعمى قادراً على أداء الصلاة، ولكن أداءه لها مع الجماعة قد يوقعه في الضرر والمشقة، فهل يُعذر بالعمى في ترك الجماعة مطلقاً، أم لا يُعذر مطلقاً، أم يُعذر في حالٍ دون حال؟

صلاة الجمعة والجماعة:

اختلف الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة والجماعة على الأعمى.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عن الأعمى الذي لا يجد قائداً يقوده إلى المسجد، ولا يهتدي للوصول بنفسه [٢].

دل على ذلك حديث عِتْبَان بن مالك [٣] – رضي الله عنه – أنه كان يؤُمُّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا رسول الله، إنها تكون الظُّلمة والسَّيل وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه

---

(١) انظر: لسان العرب ١٥/ ٩٥ مادة: عمي، تاج العروس ٣٩/ ١٠٧ مادة: عمي.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، البحر الرائق ٢/ ١٦٣، الذخيرة ٢/ ٣٥٥، الفواكه الدواني ١/ ٢٦٣، المهذب ١/ ١٠٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٦، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٠٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٧.

(٣) هو عِتْبَان بن مالك بن عمرو – وقيل: ابن ثعلبة – بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي، صاحب رسول الله، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر بن الخطاب، كان أعمى يؤم قومه، وقد ذهب بصره في عهد رسول الله، ويقال: أنه كان ضرير البصر ثم عُمِي، شهد بدراً وأحداً والخندق ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أنس بن مالك ومحمود بن الربيع، مات بالمدينة في وسط خلافة معاوية بن أبي سفيان، وقد كبر.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٥٥٠، تهذيب الكمال ١٩/ ٢٩٦، الإصابة ٤/ ٤٣٢.

مُصلَّى "، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أين تحب أن أُصلِّي ؟) فأشار إلى مكانٍ من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].

ولكن اختلَف الفقهاء في سقوط صلاة الجمعة والجماعة عن الأعمى الذي يجد قائداً يقوده إلى المسجد، أو ما يقوم مقامه [٢]، وذلك على قولين:

القول الأول: لا تسقط عنه الجمعة ولا الجماعة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاءمن المالكية [٣]،والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، وهو قول صاحبي أبي حنيفة[٦].

القول الثاني: تسقط عنه الجمعة والجماعة، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة [٧].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

١. ما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى [٨] فقال: " يا رسول الله، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد "، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرخِّص له فيُصلِّي في بيته، فرَخَّص له، فلما ولَّى دعاه فقال: (هل تسمع النِّداء بالصلاة ؟) فقال: نعم، قال: (فأَجِب) [٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجماعة والإمامة باب الرخصة في المطر برقم ٦٣٦(١/ ٢٣٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر برقم ٣٣ (١/ ٤٥٥).

(٢) كمد الحبل إلى موضع الصلاة، أو الإمساك بالعصا. انظر: المجموع ٤/ ٤٠٦، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٠٤.

(٣) انظر: الذخيرة ٢/ ٣٥٥، مواهب الجليل ٢/ ١٨٥، حاشية الدسوقي ١/ ٣٩١.

(٤) انظر: المجموع ٤/ ٤٠٦، النجم الوهاج ٢/ ٤٤٩، الإقناع للشربيني ١/ ١٧٨.

(٥) انظر: الكافي ١/ ١٧٦، الفروع ٢/ ٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٧.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٣، بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، البحر الرائق ٢/ ١٦٣.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، شرح فتح القدير ١/ ٣٤٥، تبيين الحقائق ١/ ٢٢١.

(٨) هو ابن أم مكتوم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٥٥.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣ (١/ ٤٥٢).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلِم أن ابن أم مكتوم [١] قادر قادر على أن يمشي بلا قائد؛ لحذقه وذكائه - كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد - لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى، أو بتكرر المشي إليه استغنى عن القائد، فلا يشق عليه حضور الجماعة وحده؛ لذلك لم يُرخِّص له ترك الجماعة مع عدم القائد، فمن باب أولى مع وجود القائد [٢].

٢. أن الأعمى قادرٌ على السعي، إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، فإذا وجد القائد الذي يدله، لزمته الجمعة والجماعة، وأصبح كالضَّال إذا وجد من يهديه إلى الطريق [٣].

٣. أن الضرر قد يوجد مع عدم القائد مما يجعل الأعمى يتخوَّف من الذهاب إلى المسجد، أما إذا وُجِد القائد انعدم الضرر [٤].

أدلة القول الثاني:

١. ما ورد أن عِتْبَان بن مالك – رضي الله عنه – كان يؤُمُّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا رسول الله، إنها تكون الظُّلمة والسَّيل وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً اتخذه مُصلًّى " فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أين تحب أن أُصلِّي ؟) فأشار إلى مكانٍ من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥].

---

(١) هو عمرو بن زائدة وقيل: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري المعروف بابن أم مكتوم، وأمه أم مكتوم هي: عاتكة بنت عبدالله بن عنكثة بن عامر المخزومية، صحابي مشهور، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد، كان من المهاجرين الأوائل حيث هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أعمى ومؤذن للرسول صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أنس بن مالك وعبدالله بن شداد، شهد القادسية وقُتِل بها شهيداً وكان معه اللواء يومئذ.

انظر: الاستيعاب ٣/ ١١٩٨، تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٦، الإصابة ٤/ ٦٠٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/ ١٢٨، مرقاة المفاتيح ٣/ ١٣٠، نيل الأوطار ٣/ ١٥٤.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٣.

(٤) انظر: المهذب ١/ ١٠٩، النجم الوهاج ٢/ ٤٤٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٢١٥.

وجه الاستدلال: أنه يجوز ترك الجماعة لعذر العمى [١].

ونوقش الاستدلال: بأن حضور الجماعة يسقط بعذر العمى إذا لم يجد الأعمى قائداً، أما إذا وجد قائداً فلا تسقط عنه الجماعة [٢].

٢. أن الأعمى عاجز عن السعي بنفسه، قادر بغيره، ولا يعتبر قادراً بقدرة غيره؛ لأن الإنسان إنما يُعد قادراً إذا اختص بحالة تهيئ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره [٣].

ونوقش: بأن القدرة تثبت بآلة غيره؛ لأن آلة غيره صارت كآلته بالإعانة[٤].

٣. أن الأعمى يلحقه – بالذهاب إلى المسجد – من الحرج والمشقة ما يلحق المريض [٥].

ويناقش من وجهين:

أ- أن الحرج والمشقة منتفيان بوجود القائد، أو ما يقوم مقامه.

ب- أن قياس الأعمى على المريض قياس فاسد؛ حيث إن المريض عاجزٌ ببدنه، والأعمى قادر ببدنه؛ لوجود من يهديه.

الترجيح: يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول الذي يرى أن صلاة الجمعة والجماعة لا تسقط عن الأعمى الذي يجد قائداً، وذلك:

١. لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [٦]، والأعمى الذي يجد قائداً قادر على الذهاب إلى المسجد، فلا تسقط عنه الجمعة ولا الجماعة.

---

(١) انظر: عمدة القاري ٥/ ١٩٣.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٣/ ١٥٤.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٢، شرح فتح القدير ١/ ١٢٤.

(٤) انظر: البحر الرائق ١/ ١٤٨.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٢، البحر الرائق ٢/ ١٦٣.

(٦) سورة التغابن: من الآية ١٦.

٢. أن بعض العميان يعرف الطرق بلا قائد، ويعرف أي مسجد يريده بلا سؤال أحد، فيصبح كالمريض القادر على الخروج بنفسه، فلا تسقط عنه الجمعة ولا الجماعة، ومن باب أولى مع وجود القائد [١].

٣. أن علَّة إسقاط الجمعة والجماعة عن الأعمى مشقة وصوله إلى المسجد، فإذا انتفت العلة -بوجود القائد- انتفى الحكم؛ حيث إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المطلب السادس: السجين سجنًا مؤبَّداً في بلاد الكفار.

المسألة الأولى: صلاة السجين عند اشتباه الأوقات عليه

أجمع الفقهاء على أن دخول وقت الصلاة شرطٌ لصحة أدائها [٢].

ولكن هذا الشرط قد يخفى على من سُجِن سجناً مؤبَّداً في بلاد الكفار، بحيث يُسجن منفرداً في مكان لا يمكنه من خلاله معرفة أوقات الصلوات، ولا يجد من يخبره بها، فإذا كانت هذه حاله فمتى يصلي؟

أجمع الفقهاء على أن السجين إذا خفِي عليه وقت الصلاة لزمه الاجتهاد، فإذا صلى – بالاجتهاد – فلا يخلو من أربعة أحوال [٣]:

الأول: ألَّا يتبيَّن له شيء، فلا يعلم هل صلاته وقعت في الوقت أو بعده أو قبله، فهذا تُجزئه صلاته ولا إعادة عليه؛ لأنه أحرم لها على وجه أُمِر به، ومن أتى بالعبادة على وجه أُمِر به ولم يتبيَّن فسادها فهي صحيحة، حتى وإن كانت في نفس الأمر غير صحيحة [٤].

الثاني: أن يتبيَّن له أن صلاته وقعت في الوقت فتجزئه؛ لأنه أدى ما فُرِض عليه وخُوطِب بأدائه [٥].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢١، الذخيرة ٢/ ١٠، الأم ١/ ٧١، الفروع ١/ ٢٥٩.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٤٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٠، التاج والإكليل ١/ ٤٠٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٨١، المجموع ٣/ ٧٩، النجم الوهاج ٢/ ٢٧، المغني ١/ ٢٣٣، شرح العمدة ٤/ ٢٥٣.

(٤) الشرح الممتع ١/ ٣٨١.

(٥) المغني ١/ ٢٣٣، كشاف القناع ١/ ٢٥٩.

الثالث: أن يتبيَّن له أن صلاته وقعت بعد الوقت فتجزئه ولا إعادة عليه؛ لأن الصلاة تقع بعد الوقت قضاءً، وهو مسقط للفرض ومجزئ عنه[١].

الرابع: أن يتبيَّن له أن صلاته وقعت قبل الوقت – سواءٌ أتبيَّن ذلك في الوقت أو بعده – فلا تُجزئه ويجب عليه إعادتها، وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١. النصوص الدالة على أن الصلوات الخمس مُؤقتة بأوقات معلومة ولا يصح أداؤها قبل ذلك، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [٢].

وجه الاستدلال: أن الصلاة فُرِضت مُؤقتة بأوقاتها [٣].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ [٤].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية تضمَّنت ذكر أوقات الصلوات الخمس [٥].

ج- قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ [٦].

وجه الاستدلال: هذه الآية إشارة إلى أوقات الصلوات المفروضة باتفاق المفسرين [٧].

---

(١) المبدع ١/ ٣٥٢.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٠٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢١، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٧٤.

(٤) سورة هود: من الآية ١١٤.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٤٩.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٠٣.

د- ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمَّني جبريل – عليه السلام – عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشِّراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُمَ الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين) [١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على تحديد أوقات الصلوات الخمس [٢]، وهذا يدل على أن ما قبل ذلك ليس بوقت للصلاة.

٢. أن سبب وجوب الصلاة وُجِد بعد صلاة السجين، فلا يسقط عنه وجوب الصلاة بما صلاه قبل دخول الوقت [٣].

٣. أن الخطاب بالصلاة يتوجه للمكلف عند دخول وقتها، ولكن لم يوجد بعد دخول الوقت ما يُزيل الخطاب عن السجين وما يُبرئ ذمته منه، فيبقى بحاله [٤].

٤. أن أداء الصلاة قبل دخول وقتها يعتبر أداءً لها قبل وقت وجوبها، فتكون نفلاً [٥].

المسألة الثانية: صلاة السجين عند اشتباه القبلة عليه

قد يخفى على السجين سجناً مؤبَّداً في بلاد الكفار اتجاه القبلة، بحيث يُسجن منفرداً في مكانٍ مظلم، أو مكانٍ تخفى دلائل القبلة فيه، ولا يجد من يسأله أو يُقلِّده، فإذا كانت هذه حاله فكيف يصلي؟

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٨-٩.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٣٣.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢٣٨، شرح العمدة ٤/ ٢٥٣، كشاف القناع ١/ ٢٥٩.

(٥) انظر: مواهب الجليل ١/ ٤٠٥، شرح العمدة ٤/ ٢٥٣، المبدع ١/ ٣٥٣.

اختلف الفقهاء في كيفية صلاته وفي إعادته لها إذا تبيَّن خطؤه فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتحرى ويصلي ولا يعيد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [١]، والحنابلة [٢]، واختاره ابن باز[٣]، وابن عثيمين[٤] – رحمهما الله -، وهو قولٌ للمالكية [٥]، والشافعية [٦].

القول الثاني: يتحرى ويصلي ويعيد، وهذا هو المعتمد عند المالكية [٧]، ومذهب الشافعية [٨]، ورواية عن الحنابلة [٩]، إلا أن المالكية اشترطوا لإعادته للصلاة أن تكون في الوقت، أما إذا خرج الوقت فلا إعادة، وأن يكون انحرافه عن القبلة كثيراً، ككونه مُستدبراً للقبلة أو مُشرِّقاً أو مُغرِّباً [١٠].

القول الثالث: يصلي أربع صلوات كل صلاة إلى جهة [١١]، وهذا قولٌ للمالكية [١٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٨ -١١٩، البحر الرائق ١/ ٣٠٣، الدر المختار ١/ ٤٣٣.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٦٩، المبدع ١/ ٤١١، الإنصاف للمرداوي ٢/ ١٦- ١٧.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٤٢١.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/ ٤٧٣.

(٥) انظر: الإشراف ١/ ٢٢١.

(٦) قال به المزني. انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٨٠- ٨١، النجم الوهاج ٢/ ٨١.

(٧) انظر: الذخيرة ٢/ ١٣٢، ١٣٤، الفواكه الدواني ١/ ٢٣٠، منح الجليل ١/ ٢٣٧.

(٨) انظر: الأم ١/ ٩٥، الحاوي الكبير ٢/ ٨٠، المجموع ٣/ ٢٠٥.

(٩) انظر: الكافي ١/ ١١٩، الفروع ١/ ٣٤٣، الإنصاف للمرداوي ٢/ ١٧.

(١٠) انظر: الذخيرة ٢/ ١٣٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٦٠.

(١١) وهذا إذا شك في الجهات الأربع، أما إن شك في جهتين صلى صلاتين، أو شك في ثلاث جهات صلى ثلاث صلوات. انظر: الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٦٠.

(١٢) قال به محمد بن مسلمة، واستحسنه ابن عبدالحكم، واختاره اللخمي، انظر: الذخيرة ٢/ ١٣٤، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٢٧، منح الجليل ١/ ٢٣٧.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ (١).

وجه الاستدلال: دلت الآية على جواز استقبال جميع الجهات، وقد نُسِخ ذلك في حق العالم القادر، فيبقى حكمها في حق الجاهل بالقبلة، والعاجز عن استقبالها(٢).

٢. ما ثبت عن عامر بن ربيعة (٣) – رضي الله عنه – قال: (كنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ في ليلةٍ مُظلمةٍ فلم نَدرِ أين القبلة، فصلى كل رجلٍ منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾) (٤).

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١١٥.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٠٢، شرح العمدة ٤/ ٥٤٣.

(٣) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي العدوي، يكنى بأبي عبدالله، حليف آل الخطاب، وكان من المهاجرين الأولين، فهو أول من قدم المدينة مهاجراً بعد أبي سلمة، أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين، شهد بدراً والمشاهد كلها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنه عبدالله وابن عمر وابن الزبير، مات سنة ٣٢ هـ، وقيل: ٣٣ هـ، وقيل: كان موته سنة ٣٥ هـ بعد قتل عثمان بن عفان بأيام، وكان قد لزم بيته فلم يشعر الناس إلا بجنازته قد أُخرجت. انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ١٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٤، الإصابة ٣/ ٥٧٩.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم برقم ٣٤٥ (٢/ ١٧٦) واللفظ له، وابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم برقم ١٠٢٠ (١/ ٣٢٦)، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك برقم ٥(١/ ٢٧٢)، والبيهقي في سننه الكبرى في جماع أبواب استقبال القبلة باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد برقم ٢٠٧٥ (٢/ ١١)، قال الترمذي عنه: " هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمَّان، وأشعث يُضعَّف في الحديث"، وقال الألباني: حديث حسن. انظر: إرواء الغليل برقم ٢٩١.

وجه الاستدلال: أن الصحابة – رضي الله عنهم – اشتبهت عليهم القبلة فتحروا وصلوا، ومع بيان خطؤهم لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأمرهم بالإعادة[١].

ونوقش من وجهين: الأول: أن الحديث ضعيف لا يُحتج به [٢]. **وأجيب:** بأن الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين، إلا أن له شواهد أخرى[٣] يقوي بعضها بعضاً، فتصلح للاحتجاج بها[٤].

الثاني: أن الحديث محمول على صلاة التطوع في السفر [٥]، ويدل على ذلك: ما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [٦]) [٧].

وأجيب: بأنه لا منافاة بين الأمرين، فإن الآية الجامعة العامة تنزل في أشياءٍ كثيرةٍ، ويُراد بها جميع تلك المعاني إما بإنزالٍ واحد، وإما بتعدد الإنزال، وفي كل مرة تنزل في شيء غير الأول؛ لصلاح لفظها لذلك كله، وقول الصحابة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٨- ١١٩، البحر الرائق ١/ ٣٠٢.

(٢) انظر: نصب الراية ١/ ٣٠٤.

(٣) ومنها ما روي عن جابر – رضي الله عنه – قال: بعث رسول الله سريةً كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منها: القبلة هاهنا قِبل الشمال فصلوا وخطوا خطًا، وقال بعضهم: القبلة هاهنا قِبل الجنوب وخطوا خطًا، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فقدمنا من سفرنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فسكت وأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ أخرجه الدارقطني ١/ ٢٧١، والبيهقي ٢/ ١١ واللفظ له.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢/ ١٧٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٨١، شرح العمدة ٤/ ٥٤٧.

(٦) سورة البقرة: من الآية ١١٥.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت برقم ٧٠٠ (١/ ٤٨٦).

نزلت الآية في ذلك قد لا يعنون به سبب النزول، وإنما يعنون به أنه أُرِيد ذلك المعنى منها وقُصِد بها، وهذا كثير في كلامهم [١].

٣. أن السجين أتى بما أُمِر به من غير تفريط، فلم تلزمه الإعادة كالعاجز عن الاستقبال [٢].

٤. أن السجين صلى إلى غير القبلة للعذر، فلم تجب عليه الإعادة، كالخائف يصلي إلى غيرها [٣].

٥. أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة عجز عنه السجين، فسقط عنه من غير إعادة، كسائر شروط الصلاة تسقط بالعجز عنها من غير إعادة [٤].

٦. أن القبلة المُعيَّنة تسقط بالعجز حال المسايفة، فكذلك في حال الاشتباه [٥].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [٦].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالتوجه إلى المسجد الحرام، فمن توجه إلى غيره لم يأت بما أُمِر به، ولم تبرؤ ذمته، والأمر باق عليه [٧].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٧٧- ٧٨، شرح العمدة ٤/ ٥٤٧.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٠٤، كشاف القناع ١/ ٣١١.

(٣) انظر: النجم الوهاج ٢/ ٨١، المغني ١/ ٢٦٨.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢٦٨ -٢٦٩، شرح العمدة ٤/ ٥٢٤، ٥٦٥.

(٥) انظر: الإشراف ١/ ٢٢٢، الحاوي الكبير ٢/ ٨١، شرح العمدة ٤/ ٥٤٨.

(٦) سورة البقرة: من الآية ١٤٤.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٨١.

ونوقش الاستدلال: بأن الأمر بالتوجه إلى القبلة إنما يكون للقادر، أما من اشتبهت عليه القبلة فواجبه التحري لها، ويكون بذلك قد فعل ما أُمِر به وإن لم يكن مصيباً لجهة القبلة [١].

٢. أن استقبال القبلة شرطٌ من شروط الصلاة، وقد بان للسجين الخطأ فيه، فلزمته الإعادة، كما لو صلى وبان له نجاسة الماء الذي توضأ به، أو الثوب الذي صلى فيه، فإنها لا تجزئه ويلزمه إعادتها [٢].

ونوقش: بأن قياس القبلة على الطهارة لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، وذلك من أوجه:

أ- أن النجاسة يمكن الوقوف على حقيقتها، فالجهل بها كان بتقصيرٍ من المكلف، بخلاف القبلة – عند اشتباهها – فإنه لا يمكن الوقوف على حقيقتِها [٣].

ب- أن التوضؤ بالماء النجس ليس بقربة، فلا يمكن أداء الواجب به بحال، بخلاف الصلاة إلى غير القبلة فإنها قربة، حيث يجوز للراكب أن يتطوع لغير القبلة، ويجوز للعاجز عن استقبال القبلة الصلاة لغير القبلة [٤].

ج- أن القبلة قَبِلَت التحول شرعاً من الشام إلى عين الكعبة، ثم إلى جهتها، ثم إلى جهة التحري عند الاشتباه ولا إعادة، بخلاف النجاسة والطهارة فإنه لم يثبت قبولهما التحول شرعاً [٥].

٣. أن السجين إذا بان خطؤه في القبلة وجب عليه إعادة الصلاة؛ لتعين يقين الخطأ له فيما يأمن مثله في القضاء، كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه [٦].
[٦].

ونوقش: بأن قياس السجين المتحري للقبلة على الحاكم المجتهد بالحكم قياس مع الفارق؛ لأن جهل الحاكم بالنص كان بتقصيرٍ منه، فلو استقصى غاية الاستقصاء لعلم حقيقته، بخلاف السجين فإن جهله بالقبلة ليس تقصيراً منه [١].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٩١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٨١، النجم الوهاج ٢/ ٨١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٩٣، تبيين الحقائق ١/ ١٠٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٩٣.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠٢، شرح فتح القدير ١/ ٢٧٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٨١، مغني المحتاج ١/ ١٤٧.

٤. أن العجز عن معرفة اتجاه القبلة عذر نادر، فلا تسقط إعادة الصلاة به [٢].

ونوقش: بأن التعليل بالندرة تعليل ضعيف؛ لأن هذا العذر يكثر ويطول في أسارى المسلمين المحبوسين في بلاد الكفار [٣].

دليل القول الثالث: أن السجين إذا اشتبهت عليه جهة القبلة فإنه يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات – إذا شك في الجهات الأربع –؛ للاحتياط، وليحصل له اليقين، كما لو اشتبهت عليه أواني الوضوء فإنه يتوضأ ويصلي بعددها [٤].

ونوقش: بأن قياس القبلة على الأواني قياسٌ مع الفارق؛ لأن اليقين في القبلة لا يحصل بأربع جهات؛ لاحتمال أن تكون الكعبة في جهة بين اثنتين منها، فلا يحصل اليقين فيها حتى يصلي ثلاثمائة وستين صلاة، وهذا لم يقل به أحد، بخلاف الأواني [٥].

الترجيح: يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول الذي يرى أن السجين إذا اشتبهت عليه القبلة فإنه يتحرى ويصلي ولا يعيد إذا بان خطؤه فيها، - وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة [٦] - وذلك لما يلي:

١. لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشات.

٢. أن السجين استفرغ وسعه في طلب القبلة، فلا يُكلَّف بإعادة الصلاة عند بيان خطؤه في القبلة [٧]، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٨].

٣. أن في إيجاب إعادة الصلاة حرجٌ ومشقةٌ، وهما منفيان شرعاً.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠٢.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٠٥.

(٣) انظر: شرح العمدة ٤/ ٥٦٥.

(٤) انظر: الذخيرة ٢/ ١٣٤، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٦٠.

(٥) انظر: الذخيرة ٢/ ١٣٤.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٣١٤.

(٧) انظر: شرح العمدة ٤/ ٥٤٨.

(٨) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

الخاتمة:

وبعد أن منَّ الله – سبحانه وتعالى - عليَّ بإتمام هذا البحث، فإني أختمه بأهم النتائج التي توصلت إليها منه، وهي كما يلي:

- أن الشريعة الإسلامية بَنَتَ جميع أحكامها على اليسر، ورفع الحرج عن المكلفين.
- أن العذر سببٌ في رفع الإثم عن المكلف، في حال ارتكابه للمحظور، أو تركه للمأمور.
- أن العذر الدائم هو العذر الملازم للمكلف بحيث لا ينفك عنه، ويكون سبباً في عجزه عن أداء العبادات على الوجه المطلوب منه شرعاً.
- أن الرخصة شُرِعت لأصحاب الأعذار؛تخفيفاً وتيسيراً لهم في أداء العبادات.
- ليس كل عذر يستوجب الترخيص، بل لابد من تحقق طائفة من الضوابط فيه، حتى يكون جالباً للتيسير.
- أن المصلي إذاعجزعن ستر عورته إلا بالحرير جاز له لبسه.
- أن المكلف إذا عجزعن استقبال القبلة لا تسقط عنه الصلاة، وإنما يسقط عنه استقبال القبلة.
- أن المكلف إذا عجزعن نطق الأركان والواجبات القولية في الصلاة، سقط عنه نطقها، ولا يجب عليه تحريك لسانه بها.
- أن المريض إذا عجزعن القيام في الصلاة، سقط عنه وصلى قاعداً.
- أن المريض إذا عجزعن القعود، وقدرعلى الاضطجاع والاستلقاء، صلى مضطجعاً على جنبه، ومستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة.
- أن المريض إذا عجزعن الركوع، والسجود، والقيام، صلى قاعداً، وأومأ للركوع والسجود على قدر طاقته.
- أن الصلاة لا تسقط عن المريض العاجز عن الإيماء للركوع والسجود مادام عقله ثابتاً.

- أن المكلف إذا عجز عن حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد، أو شق عليه ذلك، سقط عنه باتفاق الفقهاء.
- أن المكلف إذا لحقت به المشقة والضعف عند تأدية كل صلاة في وقتها، جاز له أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما.
- أن صلاة الجمعة والجماعة تسقط عن الأعمى إذا لم يجد قائداً يقوده إلى المسجد، أما إذا وجد قائداً فإنها لا تسقط عنه.
- أن السجين إذا اشتبه عليه وقت الصلاة، وجب عليه أن يتحرى ويصلي، فإذا صلى ولم يتبيَّن له شيء، أو تبيَّن له أن صلاته وقعت في الوقت أو بعده أجزأته، أما إن تبيَّن له أنها وقعت قبل الوقت لم تُجزئه.
- أن السجين إذا اشتبه عليه اتجاه القبلة، وجب عليه أن يتحرى ويصلي ولا يعيد، وإن بان خطؤه فيها.